

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأعمال



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق .
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

- ذباح لخضر

- حويشي محمد

تحت عنوان

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

وترقية مناخ الأعمال في الجزائر

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	اسم ولقب الاستاذ(ة) أ. السعيد قاوي
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	عبد المجيد صغير بيرم
مناقشا	جامعة المسيلة	اسم ولقب الاستاذ (ة) د.النذير قمره

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾

النمل: ١٩

فجر



شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا ينسى ذكرها، ولا يؤدي بشيء من الأنواع
شكرها، نحمده تعالى عند هذا المقام
وفي هذا المقال نثني عليه الخير كله ولا نحصي
ثناءا عليه وهو أهل الحمد والشكر والثناء
وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن نحمد الله
الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
ونصلي ونسلم على نور القلوب وضيائها حبيبنا
وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم
نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع
ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور " صغير بيرم عبد المجيد "
الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين في هذه
الدراسة.
والشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه ولقبه ورتبته العلمية،
والتي سيكون لها دور كبير في تصويب ما يجب تصويبه و نقد ما يجب نقده
شكلا ومضمونا حتى تُصبح في حلة جديدة تستوفي الإيداع القانوني.
وإلى أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة كل الاحترام والتقدير

إهداء

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا



وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿
(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أعلى ما في
الوجود

❖ أمي الحبيبة الغالية .

❖ إلى من كان صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف
أمامه احتراماً وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحبا لأبي الغالي .

❖ إلى زوجتي العزيزة رفيقة الدرب .

❖ إلى ابنائي الاعزاء

❖ إلى إخوتي وإخواتي الاعزاء

❖ إلى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

❖ إلى كل عمال مكتبة باب الجامعة وخاصة أحمد مراد.

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

إهداء

❖ إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا
تَنْهَرْهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنْ

الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿

(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أعلى ما في الوجود

❖ أمي الحبيبة الغالية .

❖ إلى من كان صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه

احتراماً وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحبا لأبي الغالي .



❖ إلى زوجتي رفيقة الدرب .

❖ إلى ابني هاني.

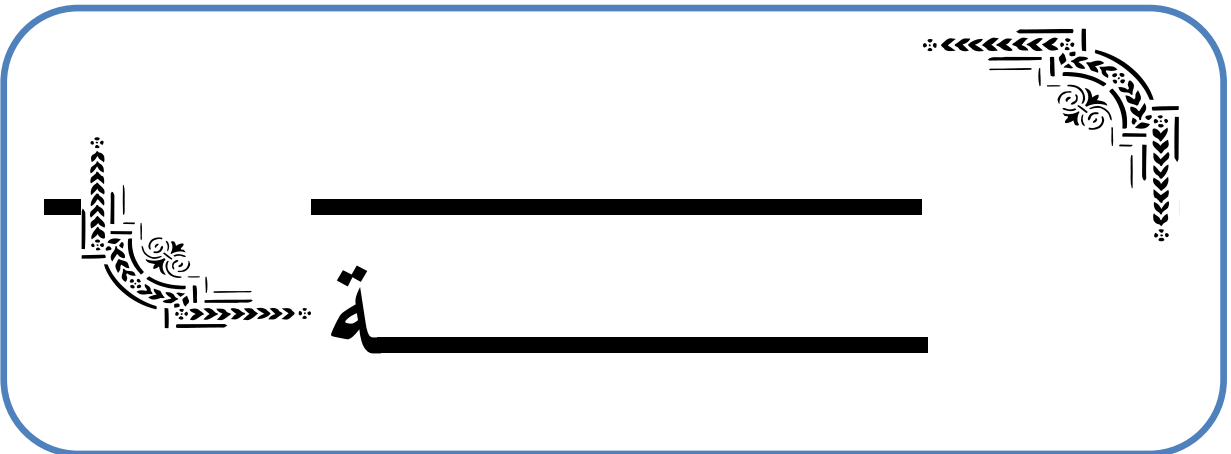
❖ إلى إخوتي وإخواتي الاعزاء

❖ إلى أبناء أختي "مساعدي مروة ومساعدي زين الدين"

❖ إلى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

❖ إلى كل عمال مكتبة باب الجامعة وخاصة أحمد مراد.

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.



مقدمة:

يتم انشاء الهيئات والمجالس والمؤسسات الاستشارية على مستوى الدولة الحديثة لأهمية دورها في مجال الاستشراف والتوقع والحيلة، وذلك عبر تقديم الاستشارة الفنية والتقنية المتعلقة بقضايا الاستشراف السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي نتيجة لتعدد المشكلات الاقتصادية والصناعية والتجارية، وضمان سيرورة وديمومة أداء مرافقها العمومية الموجهة لخدمة المواطن دون انقطاع في ظل عولمة الاقتصاد وانفتاح الأسواق على بعضها البعض.

هذا ويتضاعف الاهتمام بالهيئات الاستشارية باعتبارها هيئات للحوار والمناقشة والدراسة الموضوعية (العلمية والعملية) للملفات التي تصلها من المؤسسات الهيئات التابعة للدولة، فهي التي تقوم بدراسة ما يطلب منها تحليله وتقييمه ودراسته دراسة دقيقة، وتجميع ما تعلق بها بالملف المحال للدراسة والتقييم من معلومات وبيانات وأجراء ما يقتضيه الحال من تحليل وتخطيط، وابداء النصح للهيئات التنفيذية ولكنها لا تملك اتخاذ قرار¹.

وللتذكير فإننا أمام مؤسسات استشارية يتحدد دورها في الاستشارة، كما أن خلاصات أعمال ونتائج الأبحاث لهذه المجالس والهيئات والمؤسسات التي بُعثت بموجب أحكام ومبادئ التعديل الدستوري لسنة 1989، تبقى في خانة "الرأي" وبالتالي فإن خلاصات ما تقترحه ليس ملزما للجهة السيادية (رئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى) التي أحالت إليها الملف للنظر فيه.

وإذا كان القرآن والسنة قد نصا على أنه يتحتم على الحاكم الالتجاء للشورى، إلا انهما لم يتضمنا ما يفيد ضرورة الالتزام برأي أهل الشورى، فالحاكم مطالب بالشورى، وغير ملزم باتباع رأي أهل الشورى.² تُعد الهيئات الاستشارية، وباعتبارها فضاءات المعالجة العلمية والعملية لقضايا الساعة والمسائل الاستراتيجية في الدولة الحديثة التي هي مواجهة دائمة مع التحولات الاقتصادية الدولية، أحد أهم الركائز التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرار الصائب، وفي الوقت المناسب، بغرض حماية المصالح العليا للدولة.

إن الجزائر التي لها خصوصيتها التنموية منذ تاريخ استعادة سيادتها الوطنية وإلى غاية تاريخنا هذا- تاريخ إنجازنا لهذه المذكرة التي تتناول دور ومكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ترقية مناخ الأعمال في الجزائر- والكفاح من أجل نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف للشعوب منذ سبعينيات القرن الماضي، لم تتأخر في إنشاء هيئات ومجالس ومؤسسات استشارية تعمل في مجالات مختلفة لها علاقة بتأثير وتأثر ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية (التعليم والتربية والتكوين المهني والأملاك العمومية والعقار الصناعي والعقار الفلاحي والاستثمار العمومي.. الخ)، وقد كان الغرض من ذلك إنما تمثل في "منح الفئات الأخرى دورا للمساهمة في اتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة³ وتمكين أوسع الفئات الاجتماعية والمهنية الشعبية التي كانت محرومة من الحقوق الأساسية للإنسان على مدار 132 سنة من الاحتلال الفرنسي، من الاستفادة العملية من برامج التنمية التي وصلت إلى أبعد منطقة في الجزائر.

هذا وقد سبق للجزائر أن كان لها مجلس وطني اقتصادي واجتماعي قبل سنة 1970 أسهم في تحضير برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإطلاق أول برنامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المخطط الثلاثي الأول: 1967-1970) في ظل الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن منطلق صاحبة سلطة وسيادة.

¹ - سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، ط7، مصر، 1987، ص105

² - المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد23، الصادرة بتاريخ أفريل2000، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ص80

³ - محمد فؤاد بن الساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة ورقلة، 2013

وكان هذا المجلي الوطني الاقتصادي والاجتماعي مجلسا نشطا عبر مشاركته في إعداد برامج الدولة في كافة أوجه الحياة وبالتنسيق التام مع وزارة الصناعة.

وبالإعلان عن التصديق الشعبي على التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي أسست أحكامه للدولة المعدلة، والفصل بين الدولة المالكة للمؤسسات والوحدات والشركات العمومية الاقتصادية وبين الدولة المالكة لرؤوس الأموال التجارية التي تخضع لما يخضع له القطاع الخاص، شرعت السلطات العمومية، وفي ظل ظروف جد صعبة سياسية واقتصادية واجتماعية، في تجسيد التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرها دستور 1989، فكانت الاصلاحات الجذرية والعميقة التي شملت العديد من القوانين التي لها علاقة ببيئة الأعمال في الجزائر التي أصبحت تتميز بانسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي تاركة المجال للمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخاص.

كما فُتح الباب لعلاقات عمل مرنة عبر تكريس الحق في المفاوضة الجماعية والاضراب وممارسة الحق النقابي.

وفي الاطار ذاته، جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية-العدد 64) فاتحا الباب للاستثمار الوطني (الخاص بالجزائريين الذين لديهم رغبة الاستثمار في وطنهم) والأجنبي (تمكين الأجانب من الاستثمار في الجزائر).

وفي سنة 1993، وفي الاطار العام القاضي ببناء فضاء للحوار الاجتماعي بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، ومجموع فعاليات المجتمع المدني، والمنظمات النقابية للعمال والمنظمات النقابية لأصحاب العمل، والخبراء الجامعيين في الاقتصاد والاجتماع والتربية، جاء المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993 والمتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ومقره بالجزائر العاصمة، وهو جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 93-225).

ومن مهام هذا الجهاز الاستشاري، الأول من نوعه على المستويين العربي والأفريقي؛

* ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين؛

* تقويم المسائل ذات المنفعة العامة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها؛

* تقديم الاقتراحات والتوصيات، وإبداء الآراء حول القضايا التي تدرج في نطاق اختصاصاته (نص

المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 93-225).

إن إنشاء هذه الهيئة الاستشارية التي يتواجد تحت سقفها ممثلو القطاعات الثلاثة المحورية والأساسية لكل تنمية منسجمة ومتكاملة؛ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من الإدارة العمومية والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة (راجع نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 94-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1414 الموافق لـ 04 ماي 1994 والمحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم) قد تزامن مع الانطلاقة الفعلية لبرنامج الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 1989 التي كانت تستهدف التأسيس لمناخ أعمال مساعد للمؤسسة العمومية الاقتصادية والشركات الوطنية، وتمكين الأداة الانتاجية والاقتصادية والخدمية العمومية من الانسجام وآليات اقتصاد السوق وضوابط قانون العرض والطلب، بالإضافة إلى التأسيس لمنظومة تشريعية وقانونية وتنظيمية مساعدة للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وتمكينهم من الولوج إلى القروض الاستثمارية والاستفادة من الأوعية العقارية المخصصة للاستثمار ببسر وسهولة حتى تنشط الحركة التجارية والصناعية والخدمية في جزائر لما بعد دستور 1989 الذي ألغت أحكامه الاحتكار التجاري.

والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي أسست له المراسيم الرئاسية والتنفيذية الصادرة سنتي 1994 و1994 واشتغل بجد ومثابرة والتزام بقضايا الوطن وانشغالات المواطن على مدار 27 من الجهد الاستشاري لصالح الدولة الجزائرية أضيفت له سنة 2021 مهمة جديدة تمثلت في البيئة التي أصبحت انشغالا رئيسا على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية بالنظر لأهمية البيئة في حماية الكون الذي يعيش فيه الملايير من البشر والذين يواجهون مخاطر التغيرات المناخية والأزمات الغذائية والحروب المدمرة. وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أسس لحق دستوري في مجال البيئة(المادة 21 من دستور 2020) فإننا نجد أن الدولة قد ألزمتها المشرع بـ:

* حماية الاراضي الفلاحية؛

* ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم؛

* ضمان نوعية متواصلة بالمخاطر البيئية؛

* الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى؛

* حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

نحن أمام برنامج وطني طموح في مجال حماية البيئة في الجزائر في ظل استكمال انشاء المجالس والمؤسسات والهيئات الوطنية الاستشارية منها و العملية التابعة للوزارات السيادية والحيوية. و من هذا التاريخ(2021) أصبحت التسمية الجديدة لهذا المجلس على النحو الآتي:

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي

وهو مؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس المواطن والامة.

ومن مهام هذا المجلس الذي لم يعد جهازا:

* ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين؛

* تقييم ودراسة المسائل ذات المنفعة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومجال التعليم

والتكوين والتعليم العالي؛

* صياغة المقترحات والتوصيات المتعلقة بالقضايا الوطنية؛

* إشراك المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات العمومية في مجال التنمية الاقتصادية

والاجتماعية.

وعليه جاءت إشكالية بحثنا هذا على هذا الشكل:

*** ماهي حدود صلاحية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومدى تأثيرها في ترقية مناخ**

الأعمال ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة إلى تساؤلات فرعية لتكون منهجنا في معالجة السؤال الرئيس الذي طرحناه أعلاه وتتمثل أسئلتنا في:

* ما مدى مساهمة الآراء التي يصدرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وما مدى تأثيرها في التأسيس لمناخ الأعمال في الجزائر؟

* ما طبيعة الأعمال والأنشطة الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل برامج

الاقلاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جزائر ما بعد دستور 2020؟

وللإجابة على الاشكالية الرئيسة ومعالجة تفرعاتها الرئيسة والثانوية قسمنا بحثنا الموسوم بدور المجلس

الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ترقية بيئة الاعمال في الجزائر إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: * ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

والذي جاء في مبحثين اثنين؛

*المبحث الأول وعنوانه:

في مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

والمبحث الثاني يتمثل في تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وقواعد تنظيمه وسيره.

*أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: * ترقية مناخ الأعمال في الجزائر والذي يتفرع إلى مبحثين،

فالمبحث الأول بعنوان الإطار النظري والمفاهيمي لمناخ الأعمال، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تقييم

مناخ الأعمال في الجزائر.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية وبوصفها

كما هي، ثم إلى تفسيرها لوصف الدراسة والغموض، وكان ذلك من خلال وصفنا للمجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية في مختلف الأوامر والمراسيم المنشأة له.

كما اعتمدنا في دراستنا، إضافة إلى المنهج الوصفي، على المنهج التحليلي الذي يركز على الدراسة

الاستقرائية التي تسمح بالتحليل القانوني وقراءتها قراءة نقدية، وذلك من خلال تحليلنا لبعض موادها والوصول إلى بعض النتائج.

فعلى الرغم من قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع في شقة القانوني فإن مختلف

النصوص المنشأة له والمنظمة لهذه الهيئة كانت من بين العوامل التي سهلت علينا عملية التحليل وأحيانا

أخرى تساعد على النقد.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية البحث في موضوع "دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية

في ترشيد عملية اتخاذ القرارات، وفي الدور الذي يؤديه في ترقية مناخ الأعمال.

وعليه فإن موضوع الاستشارة يحتاج إلى البحث والدراسة والتحليل خاصة في ظل حاجة المكاتب

القانونية على مستوى كليات الحقوق والعلوم السياسية لمثل هذا النوع من الدراسات والأبحاث في ميدان

الحقوق والعلوم السياسية.

وتحدد رغبتنا من خلال اختيارنا لهذا الموضوع في المساهمة، ولو البسيطة منها، في بعث النقاش

الجامعي حول مواضيع الساعة والدفع إلى المزيد من الاهتمام بدور المجالس الاستشارية في الجزائر، وتنمين

دورها في تنمية بيئة الأعمال التي تساعد في استقطاب الأنشطة التجارية والتصنيع والابتكار والاستثمار

بفرعيه الوطني والأجنبي.

ومن الدراسات التي كانت دعما لنا في إنجاز مذكرتنا نذكر:

❖ دراسة قام بها احمد بوضياف 1989 بعنوان الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية

واختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والاثار التي ترتب الأخذ بها في

الجزائر وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تبني، الاستشارة وضرورة الأخذ بها لحل المشكلات.

❖ وهدفت الدراسة إلى البحث عن أهمية الإدارة الاستشارية وضرورة وضع اليات لمراقبة عملها.

❖ كما توصلت الدراسة إلى أهمية الإدارة الاستشارية في عملية اتخاذ القرار.

❖ دراسة قام بها الاستاذ الباحث عمار بوضياف تحت عنوان التنظيم الإداري في الجزائر بين

النظرية والتطبيق حيث تناول في جزئية منه الهيئات الاستشارية واقتصر في لمحة وجيزة

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من حيث النشأة والتشكيلة والمهام، وهدفت

الدراسة توضيح الأهمية التي نالها المجلس من خلال دراسته لملفات ذات أهمية وطنية وتوضيح

المواضيع التي عالجها المجلس.

❖ هناك رسائل جامعية تناولت عدة قضايا لها علاقة بموضوعنا ونذكر منها:

*رسالة ماجستير لـ احمد طيب تحت عنوان " دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر (دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)، وأيضا دراسة قامت بها سامية كعبوش تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي إلى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية. هذا وقد فضلنا عدم الاعتماد على الكتابات الصحفية التي تناولت الموضوع حتى نضفي البعد العلمي لمذكرة الماستر.

والحقيقة أننا استفدنا من مقال نشرته الدكتوراة سامية العايب(جامعة قلمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،حوليات جامعة قلمة، العدد 14-مارس 2016) بعنوان:النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر. أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية: *الاسباب الذاتية:

وتعود إلى الرغبة في معرفة الهيئات الاستشارية التي من بينها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومعرفة الهدف من إنشاء هذه الهيئة الوطنية، والدور الذي تقوم به في مساندة السلطات العمومية في صنع القرار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما يشكل الموضوع المتعلق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اهتماما خاصا بالنظر لتواجدنا في قطاع الوظيفة العمومية، وكذلك أردنا معالجة مثل هذه المواضيع الهامة في حياة الشعب الجزائري في ظل العودة النشطة لبرامج الاقلاص الاقتصادي. *أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في الآتي:

*أن الهيئات والمؤسسات و المجالس الاستشارية ولأهميتها الوطنية تبقى موضوع بحث أكاديمي لطلاب الماستر والدكتوراه على مستوى كليات الحقوق والعلوم السياسية. *محاولة فتح الباب لدراسات مستقلة أكثر عمقا وتخصصا في مجال الهيئات الإدارية وخاصة منها الاستشارية وبالأخص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ويكون ذلك من خلال ما تم إنجازه من قبل المجلس في المجال الاستشاري. هذا وقد جاء اختيارنا لموضوع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ودوره في ترقية مناخ الأعمال، قد كان بغرض التعرف على هذه الهيئة والتعريف بها وكذلك الوقوف حول ما تقدمه من مشورات وآراء وأفكار في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشكل أهم سمات النهج الديمقراطي التشاركي. الصعوبات:

على غرار كل بحث تواجه طلبة العلم صعوبات كثيرة ومختلفة في إجراءاتهم للدراسات خاصة المتعلقة بنقص المعلومات اللازمة حول موضوع الدراسة، وأهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة وهي:

*صعوبة الحصول على المعلومات حول الدراسة المتعلقة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. *نقص الدراسات حول هذا الموضوع في بلادنا وكذلك في المنطقة العربية عامة وافتقار مكتبة الكلية إلى نوع من هذه الدراسات ماعدا بعض الكتب والتي أهمها لـ: أحمد بوضياف، لهذا استعنا في دراستي بالنصوص القانونية والمواقع الالكترونية *ضيق الوقت أيضا يعد من أهم العوائق التي تواجه طلبة العلم على الخصوص.

الفصل

الأول

ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تمهيد:

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبارة عن مؤسسة استشارية وإن كان ليس بمركز لاتخاذ القرارات، فهو الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية من حيث المشاركة في خلق حوار بين مختلف تشكيلات المجتمع الجزائري (ممثلين ومؤهلين في الميادين

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبما أن الاستشارة تعد من مظاهر الديمقراطية التشاركية في إطار دولة القانون و المؤسسات الدستورية، لهذا نجد العديد من دول العالم لجأت إلى إنشاء مثل هذه الهيئة. وللتعرف أكثر على هذه الهيئة تناولنا في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمبحث الثاني تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وقواعد تنظيمه وسيره. وماهية خصوصية هذه الهيئة وما قواعد تنظيمها؟¹

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تمت الإشارة إلى المجلس في دستور 1963 للجمهورية الجزائرية تحت تسمية المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما في المواد 69-70² منه، ثم تم أحداثه بموجب الأمر 68-610 ثم حله في 1976 ثم إعادة إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225³ أما عن النظام الداخلي فكان موضح في المرسوم التنفيذي 94-398.⁴ ولهذا تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: نشأة وتطوير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
المطلب الثاني: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

¹ - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص337.
² - المواد: 69-70، الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1969 الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963
³ - مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة في 1993، ص 11.
⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 94-398، المؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 02 جمادي الثانية 1415 هـ، ص9.

عرفت نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منذ إحداثه في 1968 تغييرات وتعديلات التي طرأت عليه في 1970 ثم حله ثم إعادة إنشاؤه في 1993 ولقد كان ذلك وفق أوامر ومراسيم سنتطرق لها من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68-610
الفرع الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70-69
الفرع الثالث: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93-225.

الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68-610

في ظل الأمر 68-610 تم إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي لتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية والتشاور بين مختلف فرقاء الانتاج والصناعة والتربية والتعليم والصحة في أمور لها علاقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة، فكيف كانت نشأة هذا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل هذا الأمر.
وهذا ما سنتطرق إليه¹.

تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بعد الاستقلال سنة 1968 بموجب الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 1968/11/06 والذي كان يتشكل من 170 عضو، يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة في ظل الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك بالبلاد حيث نصت المادة الأولى من الأمر 68-610 على أنه: يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه مدينة الجزائر ويسمى فيما يلي المجلس.²
وقبل ذلك خص الدستور الأول للبلاد سنة 1963 المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمادتين فبينت المادة 69 تشكيلة المجلس، وبينت المادة 70 مهام المجلس.

أنشئ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر 68-610 المؤرخ 1968/11/06 في ظل ظروف اقتصادية) التحضير لأول برنامج ثلاثي للتنمية) واجتماعية(الانطلاق في تأميم البنوك والمناجم والنقل بمختلف أنواعه مما وفر مناصب شغل واسعة النطاق لليد العاملة) وثقافية(فتح المدارس والنوادي الثقافية والمتوسطات والثانويات على امتداد التراب الوطني).

وبالرجوع إلى ما جاء بنص المادتين: 3 و4 منه، فإننا نجد أن ما جاء فيهما قد بينت مهام المجلس وحددتها في إبداء الرأي في كل مسألة لها صيغة اقتصادية، أو اجتماعية أو ثقافية تعرضها الحكومة على المجلس.

¹ - بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص، 121.

² - المادة 2، الأمر 68-610، الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1968

هذا ولم يكتب لهذا المجلس الاستمرار في العمل، فقد حل بموجب المادة الأولى من المرسوم 76-212 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976 مع تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية" أن المجلس تم احداثه بموجب أمر وحل بموجب مرسوم وفي ذلك مجافاة لمبدأ توازي الأشكال".¹

الفرع الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 69-70
تضمن الأمر 69-70 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، حيث تم تعديل المادة 13 من الأمر رقم 68-610 كما يلي:²

*ففي الفقرة "أ" كان المجلس يتألف من 15 عضو يجري اختيارهم داخل اللجنة الاقتصادية للحزب، وأصبح يتم اختيارهم من بين أعضاء هذه اللجنة. فالعدد بقي نفسه 15 أما بالنسبة لاختيارهم في السابق، فقد ذكر المشرع، أنه يتم اختيارهم داخل اللجنة، ولم يوضح أن كان ذلك من بين أعضاء اللجنة أم خارجها حيث ذكر فقط داخل اللجنة. أما في التعديل فإن الاعضاء أن الأعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة الاقتصادية للحزب. وفي الفقرة "ب" لا يتم تغيير أو تعديل في مضمونها.

أما الفقرة "ج" كان المجلس يتكون من ممثلي الوزارات (واحد عن كل وزارة) وبعد التعديل أصبح 15 رئيسا من المجالس الشعبية للولاية، أي كان المجلس يتكون من أعضاء ممثلين للوزارات فتغير الوضع حيث كان الاختيار على مستوى الإدارة المركزية وأصبح على مستوى الإدارة المحلية ممثلة في الولاية.

فقط السؤال المطروح هذا لماذا خص المجلس الشعبي لولائي دون المجالس الشعبية البلدية؟ أما بالنسبة لتراجعه عن الأعضاء الممثلين للوزارات فهذا اصوب أو صواب لتحقيق الاستقلالية والحياد في موافقة اتجاه الحكومة وفي الفقرة "د" كان المجلس يتكون من رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية بعد التعديل أصبح يتكون من 10 أعضاء يختارون داخل الإدارة³: خمس (5) مسؤولين للمصالح يختارون من كتابة الدولة للتخطيط:- محافظ البنك المركزي الجزائري.- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية.- مدير الضرائب بوزارة المالية.- مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية.- مدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة.

أي تغيير الوضع من رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية إلى مدراء أيضا تم تعديل الفقرة "هـ" حيث كان عدد الأعضاء 20 عضو يجري اختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية والمالية ومن الإدارة وبعد التعديل أصبح 05 رؤساء مديرين عامين يختارون من بين مسؤولين المؤسسات المالية الوطنية.

¹ - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، طبعة ثانية، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص (119-120).

² - أمر 69-70 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968 والمتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 20 شعبان 1390هـ.

³ - المادة 13، الأمر 69-70، مرجع سابق

فلاحظ هنا أن عدد الأعضاء تقلص من 20 عضو إلى 05 أعضاء قبل التعديل لم يوضح أن كان الأعضاء رؤساء ومدراء أيضا ذكر كلمة ومن الإدارة لم يبين أنها إدارة عامة غير أنه لا يعقل أن تكون غير ذلك وبع التعديل ذكر بصريح العبارة مسؤولين المؤسسات المالية الوطنية وبالنسبة للفقرة "و" بعدما كان عدد الأعضاء 30 رئيسا مديرا عاما أو مدير عام يجري اختيارهم من بين مسؤولين المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة أصبح كمايلي:¹

20 رئيس مديرا عاما ومديرا عاما يختارون من بين مسؤولين المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة وفي ضمنهم 08 أعضاء يختارون من بين رؤساء المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وزارة الصناعة والطاقة ولاسيما المديرين العامين ل:- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز؛- الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه(سوناطراك)؛- الشركة الوطنية للصناعات الحديدية؛- الشركة الوطنية للسميد والعجين؛- الشركة الوطنية للأبحاث المنجمية؛- الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية.

نلاحظ دائما في التعديل تقلص في عدد الأعضاء.²

الفرع الثالث: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم رئاسي رقم 93-225.

كانت الدولة في هذه الفترة بحاجة إلى مستشارين من ذوي الاختصاص في المجالات، المختلفة وخاصة منها الاقتصادية والاجتماعية أثر ماحدث في البلاد من احداث وتطورات فأقرت الدولة بأنها بحاجة إلى مثل هذه الهيئة فتم إنشاء المجلس .

لقد اعيد احداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم

93-225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي وبناء

على المادة الأولى منه والتي جاء فيها مايلي:³

ينشأ مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يخضع لأحكام هذا المرسوم ويسمى في صلب النص المجلس ويكون مقر المجلس بمدينة الجزائر⁴

أن المجلس عبارة عن هيئة مختصة تضم خبراء ينتمون لقطاعات⁵ مختلفة (ممثلين عن الإدارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، ممثلين عن الحرفيين والتجار، ممثلي عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية وممثلي عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلي عن العمال وعن اصحاب المهن الحرة....) وتم توزيع العضوية عدديا كمايلي:

● باسم المؤسسات والهيئات العمومية والاطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتربوي 8 اعضاء.

1 - المادة 13، الأمر 68-610، مرجع سابق

2 - المادة الأولى، الأمر 70-69، مرجع سابق.

3 - مرسوم رئاسي رقم 93-225 مرجع السابق، ص 11

4 - مرسوم رئاسي رقم 93-225 المرجع نفسه

5 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 120.

- باسم المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار الصغار 09
- باسم المستثمرات والتعاونيات الفلاحية 09
- باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي 09
- باسم الجالية الجزائرية في الخارج 09
- باسم العمال الاجراء 30
- باسم المهن الحرة 06.
- باسم الإدارة المركزية 11
- باسم الإدارة المحلية 23
- باسم الهيئات والهيكل الأخرى التابعة للدولة 11
- مناصفة بين رئيس الحكومة سابقا ورئيس الجمهورية 45.
- المجموع 180 عضو.

وبناء على ماسبق الذكر فإن هذه الهيئة ظهرت في وجود دستور 1963 وتم احداثه بموجب الأمر 68-610، غير أن المجلس لم ينصب لظروف تتعلق بالوثيقة الدستورية ذاتها التي تم تجميده خاصة بعد صدور ما يسمى بالدستور في يوليو 1965 ثم يتم حله في 1976 بموجب مرسوم رقم 76-212¹ فقد ظنت الدولة آنذاك بأنها ليست بحاجة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بوجود المجلس الشعبي الوطني، لكن سرعان ماتغير الوضع في المرحلة الانتقالية من خلال حوادث اكتوبر 1988 وتدهور الاوضاع في البلاد سياسيا اقتصاديا واجتماعيا فتراجعت الدولة ورأت أنها بحاجة إلى الاطارات في علم السياسة والاجتماع ومحترفين في مساندة الدولة بأرائهم في اتخاذ قراراتها².

المطلب الثاني: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

اتفق الفقه والتشريع على تعريف هذه الهيئة بأنها مؤسسة استشارية تعد الحكومة بأرائها قبل اتخاذ القرار، ولهذا سنتعرض إلى تعريف هذه المؤسسة فقها وتشريعا وكذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

لقد تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من قبل بعض فقهاء القانون خاصة الاداري فتذكر بعض التعريفات كمايلي:

عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من طرف الاستاذ بعلي محمد الصغير: "هو مؤسسة استشارية" و"يعتبر المجلس من اهم المؤسسات والهيئات الادارية المركزية الوطنية الاستشارية"³.

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 119.

² - سامية كعوش، محاضرات أقيمت على طلبة جامعة قسنطينة تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ص 2.

³ - محمد الصغير بعلي مرجع سابق، ص 124.

أما الاستاذ عمار بوضياف فيرى بأن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة (ممثلين عن الإدارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، ممثلين عن الحرفيين والتجار، ممثلي عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلي عن العمال وعن اصحاب المهن الحرة...) ¹

أما الاستاذ أحمد بوضياف فتناول تعريفه على أنه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الاقتصادية الأخرى " هو مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وان كان ليس بمركز لاتخاذ القرارات فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية والتي من شأنها أن تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ²

وفي تعريف آخر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لـ " ناصر لباد" هو جهاز استشاري لدى الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ³

وفي تعريف آخر لـ أحمد محيو " أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 ويعتبر الجهاز الاستشاري الأكثر أهمية والموجود في الجزائر، لهذا يستحق أن ندرس تنظيمه وصلاحياته والتقييم الحالي لنشاطاته ⁴

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تمت الإشارة إلى التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دستور 1963 والذي اصدره رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963 في مواده (69-70) ⁵ لقد أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث نصت المادة الأولى منه: " يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه بمدينة الجزائر ويسمى فيمايلي المجلس".

وتنص المادة الثانية "2" منه على المجلس وتعرفه على "ان المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالية ومن وحدات الانتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية لاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط ⁶

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص120.

2 - احمد بوضياف، المرجع السابق، ص327.

3 - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط1، لباد للنشر، 2006، ص110.

4 - احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990، ص154.

5 - ا.مواد: 69-70، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 ديسمبر 1963.

6 - المواد (1،2) الأمر 610، 68، المرجع السابق

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث تم تعريف المجلس وفقا للمادة 02 الثانية منه على: "المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"¹ وجاء في التعديل الدستوري 1996 المعدل في 2016: القانون رقم 01/16 ت/مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري، لاسيما المادة 204 "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وهو مستشار الحكومة"² وهكذا تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منذ دستور الجمهورية الجزائرية 1963 إلى الأمر 68-610 ثم تم حله ثم اعادة تنصيبه بسبب الاحداث المأساوية التي عاشتها الجزائر في التسعينات.

الفرع الثالث: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق أحكام النظام الداخلي

ورد تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق النظام الداخلي لهذه الهيئة كمايلي: لقد ورد تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق النظام الداخلي حيث اشارت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 93-225 على أن المجلس يصادق على نظامه الداخلي بناء على اقتراح مكتبة وتتم.

الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي يدخل النظام الداخلي في الحسبان كون نشاطات أعضاء المجلس لا تتنافى مع ممارسة أحد النشاطات المهنية.³

وجاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 94-398 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" جهاز استشاري دائم للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لاسيما المادتين 2 و3 منه"⁴

المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والبيئي وقواعد تنظيمه وسيره

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ككل الهيئات الاستشارية في التشريعات المقارنة كل المغرب وتونس وليبيا أو السعودية مثلا له مكانة قانونية توضع وفق أسس علمية صحيحة بحيث تختلف من حيث تشكيلاتها وتنظيماتها وطريقة سير عملها، ومجال تخصصها وتوضيح تشكيلة المجلس اكثر وقواعد تنظيم عمله، تناولنا ذلك من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين وفق المراحل التي مر بها والتي تنوعت من أوامر ومراسيم لذلك فالمطلب الأول

1 - المادة 02، مرسوم رئاسي 93-225 المرجع السابق، ص 11.

2 - القانون رقم 01/16 رثد مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية/ العدد 06، ص 30.

3 - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 93-225 المرجع السابق، ص 3.

4 - المادة الأولى، المرسوم التنفيذي 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 1994، ص 9.

تطرفنا فيه إلى تشكيلة المجلس في ظل الأوامر والمراسيم المنشأة ووفق أحكام النظام الداخلي الذي يتضمنه.

أما المطلب الثاني فتناولنا فيه قواعد تنظيمه وسيره فمهي تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حدود مذكرناه ومهي قواعد تنظيمه.¹

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

تتنوع تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والموزعة بين كل قطاعات التي تدخل في اختصاصه وطبقا لنص المواد المنظمة له والمختارة مابين الكفاءات والاطارات الذين يمثلون المنظمات والمؤسسات العمومية والوزارات وغيرها وكل الشخصيات المؤهلين بحكم ممارساتهم وخبراتهم في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وكذا الثقافي. ففيمما تكمن هذه التشكيلة.

للإجابة على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فعن الفرع الأول تناولنا تشكيلة المجلس في ظل الأمر 68-610 وأما الفرع الثاني التشكيلة في ظل الأمر 70-69 وما طرأ عليها من تغيير، وأما عن الفرع الثالث فتناولنا فيه أيضا التشكيلة في ظل المرسوم الرئاسي 93-225.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل (الأمر 68-610).

يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وستوضح ذلك في النقاط التالية:²

أولا: التركيبة البشرية للمجلس

في ظل هذا الأمر فإن أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يختارون من بين أعضاء لمنظمات السياسية والتابعة للإدارة الاقتصادية ومن بين المنتخبين والشخصيات التي لها اختصاص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية ويتألف المجلس من:

(أ) 15 عضوا يجري اختيارهم داخل اللجنة الاقتصادية للحزب

(ب) 15 عضوا يجري اختيارهم من بين المنظمات الوطنية.³

(ج) ممثلي الوزارات (واحدة عن كل وزارة)

(د) رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية.

(هـ) 20 عضوا يجري اختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية والمالية ومن الإدارة وهم كالاتي:

* المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية وستة 6 رؤساء مصالح للمديرية العامة.

- محافظ البنك المركزي للجزائر

- مدير الخزينة والقرض

- مدير الميزانية والمراقبة

¹ - ملوكي فوزية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام (منازعات إدارية) كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة قلمة 2016/2015.

² - المادة: 12، الأمر 68-610، المرجع لسابق.

³ - المادة: 13، الأمر 68-610، المرجع لسابق.

- مدير الضرائب
- مديرية الجمارك
- الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات المالية الوطنية
- الرئيس المدير العام لشركة الوطنية للحسابات
- الرؤساء المديرين العامين لشركات التأمين للدولة.
- و) 30 رئيسا مديرا عاما أو مديرا عاما يجري اختيارهم من بين المسؤولين المؤسسات العمومية ومقاولاتهم قطاع الدولة.
- ز) 18 عضوا يجري اختيارهم ضمن مؤسسات القطاع المسير ذاتيا والمؤسسات التعاونية.
- ح) 30 عضوا يعينون نظرا لكفاءتهم أو صفتهم ولا سيما بالجامعة.
- ط) 10 رؤساء أو متصرفين للغرف التجارية والصناعية.¹

ثانيا: التعيين

تخول صفة عضو في المجلس للشخصيات المختارة بعنوان المقطع "ح" من المادة 13 لمدة 5 سنوات قابلة للتديد.

وبالنسبة للمستشارين الآخرين فيعينون لنفس المدة وضمن النفس الشروط وتنتهي عضويتهم في المجلس بمجرد ما يفقدون الصفة التي جرى بموجبها تعيينهم في المجلس.²

ثالثا: رئيس المجلس

إن رئاسة المجلس والكيفية التي يعين أو ينتخب بها حددتها المادة "16" من الأمر 68-610 في هذا الفرع حيث حدد المشرع بصريح النص بعبارة "يتراأس المجلس الوزير المكلف بالمالية والتخطيط".³

أما عن طريقة تولية الرئاسة بالانتخاب أو التعيين، سكت المشرع حيث لم يذكر لا طريقة ولا اجراءات التعيين.

رابعا: علنية الاجتماعات

ذكر المشرع في المادة 16 من هذا الأمر أن المجلس يعقد اجتماعاته العلنية مرتين في السنة على الأقل وباستدعاء من رئيسه في حين نصت المادة 21 منه على أن جلسات المجلس واقسامه ليست علنية، غير أنه يحق لأعضاء الحكومة أن يحضروا الاجتماعات وان يبدوا اقتراحاتهم كتابيا أو شفاهيا.

فالملاحظ هنا أن المجلس يجتمع في مرتين أو دورتين في السنة على الأقل ليعقد فيها اجتماعاته العلنية، هذا وفقا لنص المادة 16، ثم يأتي في المادة 21 ليفصح عن جلسات المجلس واقسامه بأنها ليست علنية، وفي نفس الفقرة يذكرنا بأن أعضاء الحكومة لهم الحق في حضور

¹ - المادة 13، الأمر 68-610، مرجع سابق.

² - المادة 13، الأمر 68-610، المرجع نفسه.

³ - المادة 16، الأمر 68-610، المرجع نفسه.

الاجتماعات فالملاحظ هذا أن أعضاء الحكومة لهم الحق في حضور الجلسات فإنه كان له من الأجدر أن يقول ذلك بعبارة أخرى وهي:

إن أعضاء الحكومة له الحق في حضور الجلسات وليست الاجتماعات. أيضا قد يفهم من نص المادة 16 والمادة 21 أن الاجتماعات هي نفسها جلسات، لذلك فإننا نتساءل كيف تكون الاجتماعات علانية والجلسات ليست علانية فالملاحظ أن هناك غموض¹. ومانستنتج هذا أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تجري العضوية في تشكيلته بين اختيار وتعيين من الأعضاء الذين لهم دراية وكفاءة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية كما أن العضوية تدوم بنفس المدة أي 5 سنوات قابلة للتديد.

أما عن رئيس المجلس فيتراسه الوزير المكلف بالمالية ويعقد اجتماعاته مرتين في السنة، غير أنه لم يذكر طريقة تعيينه.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 69-70

إن المجلس هيئة متطورة بتطور ظروف المجتمع السائد فيه، لذلك فإن المشرع في هذه المرحلة ارتأ أنه لابد من تغيير وتعديل في التشكيلة المحددة في الأمر 68-610، فقام بتعديل بعض النصوص المذكورة في الأمر السابق الذكر ولذلك نتطرق إلى الأمر 69-70 والمواد المعدلة للأمر 68-69، والتي نص عليه المشرع صراحة كمايلي:

أولاً: التركيبة البشرية:

لقد جاء الأمر 69-70 ولاسيما المادة الأولى منه والتي تعدل المادة 13 من الأمر 68-610 كمايلي: المادة 13: يتألف المجلس من ممثلين اثنين لرئاسة مجلس الوزراء. فهذان الممثلان لم يذكرهم الأمر السابق في نصوصه فالمشرع أحسن رأيه في هذا الث مادام المجلس يمثل علاقة وطيدة بالحكومة لهذا أضاف عناصر يمثلونها². إضافة إلى ذلك تطرقت هذه المادة إلى الفقرات التالية:

أ- 15 عضوا يختارون من بين أعضاء اللجنة الاقتصادية للحزب.

فالفقرة "أ" من الأمر 68-610 ذكرت أن هؤلاء الأعضاء يختارون داخل اللجنة الاقتصادية للحزب أي أنها بينت أن الأعضاء يختارون داخل هذه اللجنة ولم تبين المادة 13 منه أن هؤلاء الأعضاء من بين هذه اللجنة فجاءت المادة الأولى من الأمر 69-70 للتوضيح أكثر أن هذه الأعضاء مختارة من بين أعضاء اللجنة السابقة الذكر.

ب- 15 عضوا، يختارون من بين أعضاء المنظمات الوطنية.

أيضا هذه الفقرة في الأمر السابق ذكرت أن الأعضاء المختارة من بين المنظمات الوطنية وفي الأمر المعدل له أضافت أن الأعضاء مختارين من بين أعضاء المنظمات الوطنية للتوضيح فقط فالمعنى واحد.

¹ - المواد: 16 و 21، الأمر 68-610، المرجع السابق

² - المادة الأولى: الأمر 69-70، مرجع سابق.

ج- 15 رئيسا للمجالس الشعبية للولاية

نجد أن المشرع حذف عنصر ممثلي الوزارات (واحد عن كل وزارة) من الأمر 68-610 ليعوض ذلك برؤساء المجالس الشعبية للولايات أيضا انتقل المشرع هنا من التعيين إلى الانتخاب حيث نجد ممثلي الوزارات معينين أما رؤساء المجالس الشعبية للولاية فهم منتخبين.¹

د- 10 أعضاء يختارون داخل الإدارة

خمس(5) مسؤولين للمصالح يختارون من كتابة الدولة للتخطيط

- محافظ البنك المركزي الجزائري
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية
- مدير الضرائب بوزارة المالية
- مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية
- مدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة

ففي الفقرة "د" المادة 13 من الأمر 68-610² ذكرت "رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية، لكنها لم تذكر بالضبط عدد الأعضاء ومراكزهم والمؤسسات التي يديرونها. فجاءت الفقرة "د" من المادة الأولى من الأمر 70-69 المعدلة للمادة 13 من الأمر 68-610 لتوضح لنا عدد الأعضاء ومركز كل عضو في مؤسسة الدولة التي يديرونها.

هـ-خمس(5) رؤساء مديرين عامين يختارون من بين مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية.

ففي الفقرة "هـ" من الأمر 68-610 ذكرت 20 عضوا يجري اختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية والمالية ومن الإدارة.

لقد تم تقليص عدد الأعضاء من 20 إلى 05 أعضاء وأيضا من أعضاء فقط إلى رؤساء مديرين عامين أيضا أن الأعضاء كان اختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية والمالية ومن الإدارة، ليصبح الاختيار من بين مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية، أي لم يذكر هنا الهيئات الاقتصادية بل ذكر المالية فقط، مع أن المؤسسات المالية فهي تمثل اقتصاد البلد أي المؤسسة المالية تعتبر مؤسسة اقتصادية. نرى أن المشرع هذا اقتصر فقط في هذه الفقرة في عدد الأعضاء، ومراكزهم وفي تسمية المؤسسات المالية.³

و- 20 رئيسا مديرا عاما، يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة، وفي ضمنهم 8 أعضاء يختارون من بين رؤساء المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة ولاسيما المديرين العامين :-

- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.
- الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه(سوناطراك).
- الشركة الوطنية للصناعات الحديدية.

1 - المادة الأولى: الأمر 70-69، مرجع سابق.

2 - المادة 13 الأمر 68-610، المرجع السابق.

3 - المادة الأولى، الأمر 70-69، المرجع السابق.

- الشركة الوطنية للسميد والعجين.
 - الشركة الوطنية للأبحاث المنجمية.
 - الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.
 - 4 أعضاء يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ولاسيما الرؤساء لمديرين العاملين لـ:
 - الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية.
 - الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.
 - عضو واحد من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية والبناء.¹
 - عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة ولاسيما المدير العام للشركة الوطنية للتسويق (اوناكو).
 - عضوان يختارون من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.
 - عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الصحة العمومية.
 - المدير العام لتعاونية الجيش الوطني الشعبي.
- ز-عشر(10) أعضاء يختارون من بين مؤسسات القطاع المسير ذاتها والمؤسسات التعاونية.
- ح-30 عضوا يعينون نظرا لكفاءتهم أو صفتهم ولاسيما من الجامعة ، أيضا هذه الفقرة "و" تم فيها تقليص عدد الأعضاء من 30 عضو الى 20 عضو طبقا رؤساء مديرين عامين، وقد وسعت أيضا هذه الفقرة في توضيح مصدر المدراء من شركات وطنية ومؤسسات عمومية.... الخ

ثانيا: التعيين:

نص المشروع الجزائري في المادة 16 من الأمر 68-610 على أن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يتأهله الوزير المكلف بالمالية والتخطيط² ثم جاء في الأمر 69-70 المعدل للأمر 68-610 لاسيما المادة "02" منه على تعديل المادة "16" من الأمر 68-610 حيث ازلت الغموض على المادة 16 وازدادت أن الرئيس يتقلد مهامه بموجب مرسوم.³

ثالثا: علنية الاجتماعات

يجتمع المجلس في جلسة علنية مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه.

1 - المادة الأولى، الأمر 69-70، مرجع نفسه.

2 - المادة 16، الأمر 68-610، المرجع السابق

3 - المادة 02، الأمر 69-70، المرجع السابق

فالمشرع في الأمر 68-610 ذكر أن الاجتماع علني والجلسة ليست علنية¹، أما في الأمر 70-69 فذكر أن الجلسة علنية².

وما يمكن أن نستنتجه أن المشرع عدل بعض المواد من الأمر 68-610 بخصوص تشكيلة المجلس وتقليص عدد الأعضاء.... الخ وذلك في تعديل المادة 13 منه كما اوضح لنا كيفية تعيين الرئيس بأنه يعين بمرسوم وجلساته علنية.

الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93-225

اختلفت تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عبر مختلف مراحل نشائه، ليأتي المرسوم 93-225 بتوسيع أكثر في التشكيلة وبتوزيع اعضائها حيث أصبح يضم المجلس 180 عضوا وهو بهذا يعتبر أكبر الهيئات الوطنية الاستشارية من حيث عدد الأعضاء المكونين له.

أولا: التركيبة البشرية

وفقا لنص المادة "4" من هذا المرسوم يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويضم المجلس 180 عضوموزعين حسب النسب الآتية:

50 % بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

25 % بعنوان الادارات ومؤسسات الدولة

25 % بعنوان الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي.

نلاحظ هنا على تشكيلة المجلس أنه طرأ عليها تغيير وتعديل حيث كان عدد الأعضاء في الأمر 68-610، "138" عضوا ثم في تعديل الأمر 70-69 للأمر 68-610 أصبح العدد "127" ثم أصبح العدد في المرسوم الرئاسي 93-225 "180" عضوا³، أي أن عدد الأعضاء في تقلص في الأمر المتعلق بالتعديل ثم في مرسوم الانشاء ارتفع إلى 180 عضوا.

ثانيا: تعيين أعضاء التشكيلة

لتعيين أعضاء التشكيلة يتم تعيين ممثلوا القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب مجاء في المادة "5" من هذا المرسوم من قبل مفوضيهم وإذا كان تمثيلهم حسب الحالة جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو الثقافية، وذلك حسب الكيفيات المحددة بمرسوم تنفيذي وضمن الحدود الآتية:

- 9 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.
- 9 ممثلين عن المؤسسات الخاصة واصحاب الحرف وصغار التجار.

1 - المادة 16، الأمر 68-610، المرجع السابق

2 - المادة 02، الأمر 70-69، المرجع السابق

3 - المادة 4، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص 11.

- 9 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية.
- 9 ممثلين عن الإطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي الثقافي والاجتماعي التربوي.
- 9 ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي.
- 9 ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج.
- 30 ممثلا للعمال الأجراء.
- 6 ممثلين عن المهن الحرة.¹

ثالثا: طريقة تعيين الأعضاء الممثلين المؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية

يتم تعيين الشخصيات المذكورة في المادة "4" السالفة الذكر والتي جاء فيها "ان المجلس يتكون من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...." حيث جاءت المادة "7" من هذا المرسوم لتوضح لنا أن تعيين هذه الأعضاء يتم كمايلي:

1- بالنسبة لرئيس الدولة فيقوم بتعيين نصف عدد الشخصيات التي سبق ذكرها في المادة "4" ويكون ذلك التعيين بحكم تأهيلهم الشخصي.

2- أما بالنسبة لرئيس الحكومة فيقوم بتعيين نصف العدد الاخر.

رابعا: كيفية تجديد العضوية:

تحكم تجديد العضوية قواعد خاصة تضمنتها المادة "08" من المرسوم الرئاسي 225-93 حيث يجدد ثلث تشكيلة المجلس كل سنة وفق النسبة المذكورة في المادتين 4 و 5 وحسب الكيفيات التي تحدد بمرسوم تنفيذي.²

أ: كيفية تعيين وتجديد العضوية وفق المرسوم الرئاسي 225-93

مانلاحظه هنا أن هذه المادة عدلتها المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 156-96 كمايلي:

المادة "8" يعين أعضاء المجلس لعضوية مدتها ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد".³ وبين المرسوم لتنفيذي طرق تعيين الممثلين في المجلس والذين ذكرتهم المادة "5" "4 حسب التحليل الاتي ذكره:

ب: كيفية التعيين والتجديد وفق أحكام المرسوم التنفيذي 94-99:

- يحدد المرسوم التنفيذي 94-99 كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم كمايلي:

3- باسم المستثمرات والتعاونيات الفلاحية

- الاتحاد الوطني للفلاحين وعمال القطاع الفلاحي 9 ممثلين

1 - المادة: 1-4-5-6-7-8، المرسوم الرئاسي 225-93، المرجع السابق، ص 11، 12.

2 - المواد: 7، 4، المرسوم الرئاسي، 225-93، المرجع السابق، ص 11-12.

3 - المواد 7، 8) المرسوم الرئاسي، 225-93، المرجع السابق، ص 12.

4 - المادة 8، مرسوم رئاسي 156-96، المؤرخ في 04 ماي 1996 الذي يعدل المرسوم الرئاسي 225-93 الجريدة العدد 28.

4- باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.

- الهلال الأحمر الجزائري: ممثل واحد 1
- الاتحادية الوطنية للأشخاص المعوقين: ممثل 1
- الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي: ممثل واحد 1
- الاتحادية الوطنية لجمعيات اولياء التلاميذ ممثل 1
- جمعية تطوير العلم والتكنولوجيا وترقيتها ممثل واحد 1
- الجمعية الجزائرية للنهوض بمبادرات الشباب ممثل واحد 1
- الكشافة الاسلامية الجزائرية، ممثل واحد 1
- الجمعية الجزائرية لأنشطة الهواء الطلق والتسلية وتبادل الشباب، ممثل واحد 1

5- باسم الجالية الجزائرية في الخارج:

9 -ممثلين

6- باسم العمال الاجراء

الاتحاد العام للعمال الجزائريين، 30 ممثلا

7- باسم المهن الحرة.

- الغرفة الوطنية للموثقين، ممثل واحد 1
- المجل الوطني لأخلاقيات الطب ممثل واحد 1
- المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومندوبي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ممثل واحد 1
- اتحاد الكتاب الجزائريين، ممثل واحد 1.

*اتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين، ممثل واحد 1.

*الغرفة الوطنية للمحرضين، ممثل واحد 1.

وتعين كل جمعية و/أو تنظيم مهني أو نقابي مما ذكر اعلاه اسم ممثلها أو اسماء ممثليها.
أما بالنسبة للتوزيع فذكرت المادة 4 على أن يوزع ممثلو الإدارة المركزية والإدارة المحلية والهيكل والهيئات الأخرى التابعة للدولة الأعضاء في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كما يلي:¹

1-باسم الإدارة المركزية: 11 ممثلا

2-باسم الإدارة المحلية: 23 ممثلا

3-باسم الهيئات والهيكل الأخرى التابعة للدولة: 11 ممثلا

يتم تجديد العضوية وفق قواعد فيتم التجديد الأول والثاني لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالقرعة في كل فئة من الفئات المعنية.

¹ - المادة 3، المرسوم التنفيذي 94-99، المرجع السابق، ص 5.

وفي كل الحالات يجري التجديد حسب شروط والكيفيات نفسها التي تتم بموجبها تعيين ممثليها.

ويوزع جميع أعضاء المجلس داخل اللجان الدائمة حسب الكيفيات التي يحددها نظامه الداخلي¹.

وبناء على مذكرناه في تشكيلة المجلس وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 فإنه تم النص على المجلس وتطرق إلى تشكيلته في المادة 69 على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي جاء بعبارة " المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي " ويتألف المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي من خمسة نواب تعينهم الجمعية الوطنية ومدير التخطيط وحاكم البنك المركزي الجزائري وكمسؤولين عن المنظمات الوطنية وممثلين عن نشاطات الرئيسة الاقتصادية والاجتماعية تعينهم رئيس الجمهورية، وينتخب المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي رئيسه"².

أما باقي الدساتير الأخرى مثل دستور 1976-1989-1996 لم تذكر على الإطلاق في جميع موادها هذه المؤسسة.

أما عن التعديل الدستوري 2016 فتم النص عليه دون أي تغيير في التشكيلة. حيث نصت المادة 204³ منه على تعريف المجلس لوطني الاقتصادي والاجتماعي كمايلي: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص(المجلس) إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار للحكومة "ثم المهام المكفولة له في نص المادة 205 التي نصت على: يترأس المجلس على الخصوص مهمة:

توفير إطار المشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين. تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكنولوجي والتعليم العالي ودراستها.

عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.⁴

المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي اهم الاجهزة الاستشارية المركزية لأجهزة الادارية ومهمته هي ابداء الرأي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية عندما يخطر

1 - المواد: (6،7)، المرسوم التنفيذي 94-99، المرجع السابق ص5.

2 - المادة 69، دستور 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963

3 - المادة 204، دستور 2016، القانون 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07-03-2016

4 - المادة 205، التعديل الدستوري، 2106، المرجع السابق.

بذلك وكان يغلب على تركيبته البشرية الاداريين والتقنيين¹ توسيع مساهمته في اعداد وتنفيذ السياسة العامة في الدولة فهو يقوم بتنظيم أعماله عن طريق أجهزة. لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم المجلس منذ ظهوره بموجب الأمر 68-610 إلى إعادة بعثه وانشائه من جديد من خلال المرحلة الانتقالية بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 إلى تنصيبه في 1994 حيث كان ذلك في ظروف اقتصادية واجتماعية خطيرة.² فالسؤال المطروح هو كيف يتم تنظيم المجلس؟ وماهي الأجهزة إلى تنظمه؟

للإجابة على ذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع فتناولنا في الفرع الأول: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68-610، وفي الفرع الثاني فقد تناولنا فيه تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70-69 وكذلك الأمر بالنسبة للفرع الثالث: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93-225.

الفرع الأول: قواعد تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68-610
يحتوي المجلس مبدئياً على فروع أربعة متخصصة والمتمثلة في: فرع مخطط المؤسسات، الاجور والاسعار، واخيراً الشؤون الاجتماعية³ والتي ذكرتها المادة 5 من هذا الأمر⁴

وعليه فبتعدد الفروع المتخصصة تتعدد الاختصاصات الكبيرة. وبالرجوع إلى أحكام الشورى فإنه اثناء الدورة الأولى للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي التي انعقدت في سنة 1969 توزع المستشارون على الفروع الاربعة لدراسة الملفات التي عرضت عليهم.⁵ وفيما يلي نتطرق إلى مهام واختصاصات كل منها:

أولاً: أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي واختصاصاتها وقواعد تنظيمها
إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يكلف بالمساهمة في اعداد المخطط وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والاسعار ونتاج المؤسسات وبصفة عامة يعطي رأيه عن كل مسألة لها صبغة اقتصادية أو اجتماعية تعرضها عليه الحكومة. يقوم المجلس بتنظيم وتسيير أعماله عن طريق 4 أقسام وفيما يلي نتطرق إلى هذه الأقسام واختصاصات كل منها:

أ- قسم المخططات:

1 - صالح فؤاد، مبادئ القانون الاداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، ط 1 ، بيروت(لبنان) 1983، ص22.
2 - تم تأسيس المجلس في الذكرى الخامسة لأحداث اكتوبر 1988، وتم تنصيبه شهر بعد قبول الحكومة الجزائرية التفاوض مع صندوق النقد الدولي.
3 - أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص342.
4 - المادة 5، الأمر 68-610، المرجع السابق.
5 - أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص342.

من اختصاصات هذا القسم أنه ينظر قصد ابداء رأيه في مشروع المخطط عبر مختلف مراحل اعداده ويتتبع تنفيذه.¹

ب- قسم المؤسسات:

من مهام قسم المؤسسات أنه يكلف بالسهر على حسن تنفيذ سياسة الحكومة من قبل مؤسسات قطاع الدولة والقطاع المسير ذاتيا فيما يخص التنظيم والتسيير، لهذا الغرض يدرس الميزانيات ويبيدي رأيه فيما يخص النتائج، ويصدر قراراته حول برنامج الاستثمار كما يبدي اراءه حول السياسة الاجتماعية للمؤسسة وتنظيمها ومنشآتها، وأيضا يوجه نشاط المؤسسات لإنجاز الاهداف الوطنية

ج - قسم الاجور والاسعار:

يعتني هذا القسم بدراسة الاجور وقيامها مع متطلبات ومن مهامه واختصاصاته أنه يكلف بدرس وتتبع تأسيس الاسعار وتطورها سواء عند الانتاج أو عند الاستهلاك وإبداء توصياته حول سياسة الاجور، ويكلف أيضا باقتراح العناصر الخاصة بسياسة الاجور وبالمساهمة على الخصوص في اعداد جدول وطني للأسعار.

د- قسم الشؤون الاجتماعية:

من خلال تسمية هذا القسم نجد أنه مكلف بدرس جميع المسائل المتعلقة بالترقية الاجتماعية للأفراد وبمساهمتهم في مهام تنمية البلاد.

ثانيا: تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

أ- الرئيس:

يت رأس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الوزير المكلف بالمالية والتخطيط.

ب- الأقسام:

تجتمع الأقسام المختصة بمبادرة من رئيسها أو من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ج - الكتابة العامة:

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لديه كتابة عامة موضوعة يشرف عليها كاتب عام مكلف بتنسيق أعمال مختلف الاقسام.

أما عن كيفية تعيين الكاتب العام لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فطريقة تعيينه تكون لموجب مرسوم وباقتراح الوزير المكلف بالتخطيط وهو بحكم القانون عضوا من أعضاء المجلس² نستنتج مما سبق أنه يتم تنظيم المجلس وتسييره عن طريق أقسام حيث تجتمع هذه الأقسام بمبادرة من رئيسها أو رئيس المجلس لتأدية مهامها تستطيع أن تستدعي عند الحاجة كل موظف أو خبير من شأنه أن يساعدها في أعمالها، اضافة إلى ذلك فإن المجلس الوطني

¹ - المواد (3،4،5،6)، الأمر 68-610، المرجع السابق.

² - المواد:8،9، الأمر68-610)، المرجع السابق.

الاقتصادي والاجتماعي كتابة عامة يشرف عليها كاتب عام مهمته هي تنظيم وتنسيق أعمال مختلف الاقسام.

الفرع الثاني: قواعد تنظيم وسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70-69

تضمن هذا الأمر 70-69 تعديل الأمر 68-610 المتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث تم تعديل بعض مواده كمايلي:

تم تعديل بالنسبة للأجهزة المنظمة والمسيرة للمجلس حيث تم تعديل المادة 16 من الأمر رقم 68-610 فنصت المادة الثانية من الأمر 70-69 على تعديل المادة 16 كمايلي:¹

"يعين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب مرسوم "اضافة إلى علنية الجلسات نستنتج مما سبق أن المادة 16 بينت لنا من يترأس المجلس ولم توضح كيفية وطريقة التعيين.²

فجاءت المادة الثانية من الأمر 70-69 لتنزيل الغموض حيث نصت بصريح العبارة أن الرئيس معين وليس منتخب وأنه يتقلد مهامه بموجب مرسوم.³

الفرع الثالث: تنظيم وسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93-225

في هذه المرحلة تم تنظيم عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بواسطة أجهزة إدارية ويكون ذلك عن طريق الجمعية العامة التي تعين من بين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومكتب المجلس ولجان دائمة إلى جانب لجان فرعية تساعد اللجان الدائمة في تأدية مهامها.

لنتطرق إلى هذه الأجهزة بالتفصيل وإلى قواعد تنظيمها.

أولاً: أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تتكون اجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

أ- مكتب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي المذكور اعلاه فإنه عند كل تجديد دوري للمجلس تنتخب جمعيته العامة مكتب المجلس المتكون من 6 إلى 9 أعضاء كما يجب أن تعكس تشكيلة المجلس تنوع تمثيل المؤسسات والتنظيمات داخل المجلس كما هو محدد في المادتين 4 و5 من هذا المرسوم.

ب- الرئيس:

1 - المادة: 16، الأمر 68-610، المرجع السابق.

2 - المادة: 16، الأمر 68-610، المرجع السابق.

3 - المادة: 2، الأمر 70-69، المرجع السابق.

ينتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة وينتقد مهامه بمرسوم رئاسي ويعين مكتب المجلس من بين أعضائه ثلاثة نواب للرئيس ومقررين اثنين ويعتبر رئيس لمجلس الأمر الرئيسي بالصرف إلى جانب الأمين العام للمجلس الذي يعتبر الأمر الثانوي بالصرف.¹

ج- اللجان:

يتكون لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من لجان دائمة وتساعد في مهامها لجان فرعية وتتمثل في:

ج 1- اللجان الدائمة:

يتشكل المجلس من لجان دائمة هي التي تشرف على تحضير التقارير وهي تعبر عن الدور الاستشاري للمجلس.

1- لجنة التقويم:

تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير مهمة حول الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد

2- لجنة افاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

وتقوم هذه اللجنة بتحليل كل الوثائق والتقارير المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة والطويلة الأمد.

3- لجنة علاقات العمل:

وتقوم هذه اللجنة بتحليل الادوات القانونية والاليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية.²

4- لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية:

هذه اللجنة تقوم بتقويم نتائج البرامج واثارها على داخل التوازنات الجهوية، وفيما بينها وكذلك مدى تطور اللامركزية في تحسين طريقة الحياة لدى السكان وفي البيئة.

5- لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية:

وتتمثل مهمة هذه اللجنة في:

- تبرز وتقوم نتائج سياسة تلبية الاحتياجات الاجتماعية بالاتصال مع السياسات الديمغرافية والتشغيلية والتكوينية والمداخل وتوزيعها والتضامن الوطني في اتجاه الفئات الاجتماعية /أو المهنية المحرومة بالأخص.
- توصي بالتدابير التصحيحية الضرورية لا سيما ما اتصل منها بتحسين ظروف تنفيذ الميزانية الاجتماعية للامة.³
- تنتخب كل لجنة من ضمنها مكتباً يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.
- كما يحضر رؤساء اللجان الدائمة اجتماعات مكتب المجلس بناء على طلب رئيسه.¹

¹ - المواد (12-13-14) المرسوم الرئاسي 225-93، المرجع السابق، ص22.

² - المواد 16 إلى 20، المرسوم الرئاسي 225-93، ص12.

³ - المواد 20 و21، المرسوم الرئاسي 225-93، المرجع السابق، ص13.

ج2-اللجان الفرعية:

إلى جانب اللجان الدائمة فإن المجلس يمكنه أن يشكل لجانا فرعية ولجانا خاصة بناء على قرار مكتبه أو بناء على اقتراح ثلث 3/1 عدد اعضائه على الأقل.
*وفي المسائل التي تهم عدة لجان يمكنه أن يكون لجانا متخصصة.
*أما في المسائل القطاعية ذات المنفعة الوطنية فيمكنه ان يكون فرق العمل.

ثانيا: تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

يتم تسيير المجلس عن طريق رئيسه وهو الأمر الرئيسي بالصرف إلى جانب الأمين العام وهو الأمر الثانوي بالصرف وتكون على النحو التالي:
أ-امانة المجلس:

يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس.

ب-تسيير امانة المجلس:

يسير أمانة المجلس الأمين العام الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي ومن مهم الأمين العام هو أنه يتولى كتابة اجتماعات مكتب المجلس.

ب1- كيفية تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

يحدد النظام الداخلي للمجلس القانون الاساسي للمصالح الادارية والتقنية حيث تضع الدولة تحت تصرف الرئيس الوسائل المالية والمادية والبشرية اللازمة لعمله، ويزود المجلس لهذا الغرض بميزانية، ويكون رئيس المجلس هو الأمر بالصرف الرئيسي بصرف الميزانية الموضوعة تحت تصرف المجلس.
أما الأمين العام هو المر الثانوي بصرفها.

ويعد الأمين العام ميزانية تسيير المجلس ويوافق عليها المكتب.²

أما المرسوم التنفيذي 94-99 فقد بين لنا كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وكيفية تجديد عضويتهم.

ويجب أن يختار الممثلون المعنيون من بين الاشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومهامه كما يجب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولم يتعرضوا لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.

ب2- كيفية تعيين ممثلوا قطاعات المجلس:

ويتم تعيين ممثلوا القطاعات الثلاثة، الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمايلي:

1- باسم المؤسسات والهيئات العمومية والاطارات المسيرة في القطاع العمومي

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي:

- الاتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين:5ممثلين.¹

1 - المادة 23، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص24.

2 - المواد:36،25، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص14.

- الاتحادية الوطنية لجمعيات المسيرين في القطاع العمومي: 4 ممثلين.
- الاتحادية الوطنية لجمعيات مسيري المؤسسات العمومية المحلية ممثلان 2.
- الاتحاد الوطني لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ممثلان 2.
- الجمعية الوطنية لإطارات الإدارة العمومية: 4 ممثلين
- جمعية متخرجي المدرسة الوطنية للإدارة: ممثل واحد 1.
- 2- باسم المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار الصغار:
 - الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين ممثل واحد 1.
 - الاتحادية الجزائرية لأرباب العمل: ممثل واحد 1.
 - جمعية رؤساء المؤسسات: ممثل واحد 1.
 - الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين، 5 ممثلين
- 3- باسم المستثمرات والتعاونيات الفلاحية:
 - الاتحاد الوطني للفلاحين وعمال القطاع الفلاحي 9 ممثلين.²
- 4- باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.
 - الهلال الأحمر الجزائري: ممثل واحد 1.
 - الاتحادية الوطنية للأشخاص المعوقين: ممثل واحد 1.
 - الاتحادية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ ممثل واحد 1.
 - الاتحاد الوطني للفنون الثقافية ممثل واحد 1.
 - جمعية تطوير العلم والتكنولوجيا وترقيتها ممثل واحد 1.
 - الجمعية الجزائرية للنهوض بمبادرات الشباب ممثل واحد 1.
 - الكشافة الإسلامية الجزائرية: ممثل واحد.
 - الجمعية الجزائرية لأنشطة الهواء الطلق والتسلية وتبادل الشباب: ممثل واحد 1.
- 5- باسم الجالية في الجزائرية الخارج.
 - 9ممثلين
- 6- باسم العمال الاجراء:
 - الاتحاد العام للعمال الجزائريين: 30ممثلا
- 7- باسم المهن الحرة:
 - الغرفة الوطنية للموثقين: ممثل واحد 1
 - المجلس الوطني لأخلاقيات الطب: ممثل واحد 1

¹ - المواد: 1، 2، 3، المرسوم التنفيذي 94-99 المؤرخ في 04 ماي 1994 يحدد كفايات تعيين اعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، الجريدة الرسمية، العدد 29، ص 3.

² - المادة 3، المرسوم التنفيذي 94-99، مرجع سابق، ص 5.

- المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومندوبي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ممثل واحد.
 - اتحاد الكتاب الجزائريين: ممثلاً واحداً¹.
 - اتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين ممثل واحد.
 - الغرفة الوطنية للمحضرين: ممثل واحد
- وتعين كل جمعية و/ أو تنظيم مهني أو نقابي مما ذكر اعلاه اسم أو اسماء ممثليها أما ممثلو الإدارة المركزية والإدارة المحلية والهيئات الأخرى التابعة للدولة الأعضاء في المجلس الوطني الاقتصادي كمايلي:
- باسم الإدارة المركزية: 11 ممثلاً
 - باسم الإدارة المحلية: 23 ممثلاً
 - باسم الهيئات والهيكل الأخرى لتابعة للدولة: 11 ممثلاً

ج/ بالنسبة لمدة العضوية:

بالنسبة لتجديد العضوية فيتم التجديد الأول والثاني لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالقرعة في كل فئة من الفئات المعنية.

وفي كل الحالات يجري التجديد حسب الشروط والكيفيات نفسها التي تم بموجبها تعيين ممثليها.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-430 لاسيما المادة الأولى " منه والتي نصت على "نشتمل إدارة المجلس الموضوعة تحت سلطة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ما يأتي:²

- الكاتب العام
 - رئيس الديوان
 - مكلفون بالدراسات والتلخيص لا يتجاوز عددهم ستة⁶
 - ملحقون بالديوان لا يتجاوز عددهم أربعة الهياكل الآتية:
 - قسم الدراسات الاقتصادية
 - قسم لدراسات الاجتماعية
 - مديرية الدراسات الاحصائية والنمذجية والتلخيص
 - مديرية النشريات
 - مديرية إدارة الوسائل
- فالملاحظ أن المجلس كان ينظم في ظل الأمر 68-610 عن طريق أقسام والتي عددها 4 كما سبق ذكرها.¹ وفي ظل المرسوم الرئاسي 93-225 أصبح يتكون من الجمعية العامة التي

¹ - المواد: 3، 4، المرسوم التنفيذي 94-99 المرجع السابق، ص 5.

² - المادة الأولى: المرسوم التنفيذي 94-430، المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 المتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الادارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 1994، ص 6.

تنتخب مكب المجلس المتكون من 6 الى 9 أعضاء وأيضا الرئيس الذي ينتخبه المكتب والرئيس 3 نواب ومقررين اثنين يتم تعيينهم من بين أعضاء مكتب المجلس.²

وبالنسبة للمرسوم 93-225 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لاسيما المادة 13فقرة 2 فقد ذكرت بقولها الصريح على أن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يقلد مهامه بموجب مرسوم رئاسي.³

وبالنسبة للمرسوم التنفيذي 94-99 اشترط أن يكون الأعضاء المعينون الذين لهم كفاءة...الخ على أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولم يتعرضوا لعقوبة أو مخلة بالشرف⁴ وهذا مالم يتطرق له المشرع في الأوامر والمراسيم الأخرى.

وفي ظل المرسوم الرئاسي 96-156 المعدل للمرسوم الرئاسي 93-225 حيث تم تعديل المادة 8 منه على النحو التالي:

نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 96-156 على تعديل المادة 8 من المرسوم الرئاسي 93-225 على أنه يعين أعضاء المجلس لعضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁵ مقارنة مع المادة 8 من المرسوم الرئاسي 93-225 التي نصت على أن ثلث تشكيلة المجلس يجدد كل سنة.⁶

ثالثا: الأحكام التأديبية لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

نص النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على الأحكام التأديبية فيما يتعلق بإخلال العضو في المجلس بهذا النظام الداخلي، وقبل التطرق إلى هذه الأحكام يجب أن نقوم أولا بتعريف الخطأ التأديبي ثم تصنيف الأخطاء التأديبية وأخيرا النظام التأديبي.

أ- تعريف الخطأ التأديبي:

لا يحري تحديد الجرائم التأديبية بنص خاص في كل حالة كما هو الشأن في قانون العقوبات وهذا الوضع من شأنه أن يوسع في السلطة التقديرية للإدارة في مجال التأثيم ويعرض الموظف لاحتمال اساءة استعمال الإدارة لسلطتها في المجال التأديبي، لهذا فإنه لتقنين الاخطاء التأديبية دور وقائي بالغ الأهمية في الأقلال من تعسف الإدارة في استعمال حقها في المجال لتأديبي نظرا لتعدد واجبات الموظف العام وصعوبة فهمها وتفسيرها في أن واحد فواجب الطاعة مثلا يطرح العديد من الاسئلة التي تتعلق تارة بمفهوم هذا الواجب وتارة أخرى بوضعية الموظف الذي يرفض تنفيذ الاوامر الغير الشرعية وحقه في التظلم الادري.⁷

1 - المادة 4، الأمر 68-610، المرجع السابق.

2 - المواد: (14، 13، 12) المرسوم الرئاسي 93-225، ص 12.

3 - المادة 13، المرسوم الرئاسي، 93-225، المرجع السابق، ص 12.

4 - المادة 2، المرسوم التنفيذي 94-99 المرجع السابق، ص 4.

5 - المدة الأولى المرسوم الرئاسي 96-156 المؤرخ في 4ماي 1996، يعدل المرسوم الرئاسي 93-225، المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 والمتضمن إنشاء لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 4ماي 1996، ص 4.

6 - المادة 8، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص 12.

7 - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 53، 51.

ب- تصنيف الاخطاء التأديبية:

تختلف طريقة تصنيف الاخطاء التأديبية عن طريق التقنين في كونها لا تهدف إلى تطبيق مبدأ الشرعية على القانون التأديبي على نحو ماهو معمول به في قنون العقوبات إذ لاجريمة تأديبية الابنص .

فالأخطاء التأديبية تصنف إلى اصناف عديدة يحددها المشرع ويترك للإدارة حرية ادراج المخالفات تحت كل صنف من هذه الاصناف متى كانت لها علاقة ببعضها البعض. وتصنف الاخطاء التأديبية بطريقتين هما: الطريقة التقليدية والطريقة التحليلية أو الاستقرائية.

ب1- الطريقة التقليدية:

يرى الاستاذ chevanon في هذه المألة أن أساس التأديب هو تلك لعلاقة الموجودة بين الرئيس والمرؤوس فواجب الطاعة هو اساس كل نظام تأديبي ومخالفته كافية لتحريك الدعوى التأديبية.¹

ب2- الطريقة التحليلية أو الاستقرائية:

تفديا للنقد الموجه إلى الطريقة التقليدية فإن الطريقة لاذ الاستقرائية تعتمد على النصوص القانونية وعلى الأحكام القضائية في أن واحد لتصنيف الاخطاء التأديبية.²

ج- النظام التأديبي بين أحكام الأمر 06-03 والقانون المنظم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وصف الأمر حسب نص المادة 160 منه على كل:

- تخل عن الواجبات المهنية
 - أو مساس بالانضباط
 - وكل خطأ أو مخالفة بمناسبة أو اثناء تأدية المهام، خطأ مهني يعرض صاحبه أي الموظف العمومي لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعة الجزائية.
- كما نصت المادة 161 على أن العقوبة التأديبية تظل موقوفة على درجة جسامة الخطأ المرتكب والظروف التي ارتكب فيها، ومدى قيام مسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة عنها بالنسبة لسير المصلحة والضرر اللاحق بها أو من المستفيدين من المرفق العمومي، كما اكدت المادة 162 بان الاجراءات التأديبية تتخذها السلطة التي لها صلاحية التعيين.³
- وبالرجوع إلى طريقة الاستقرائية نجدها تساعدنا على وضع عدة اصناف للأخطاء التأديبية تتفق وواجبات المواطن العام ⁴ فقد نصت المادة 177 من الأمر الرئاسي على أن الاخطاء المهنية تصنف بأحكام هذا النص أي لايوجد مصدر آخر للاعتماد عليه في تصنيفها عدا هذا النص.

1 - كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 55 56.

2 - كمال رحماوي ، المرجع نفسه ، ص 57.

3 - دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، احكام الأمر الرئاسي 03/06 المؤرخ في 15-07-2006 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، ص 50.

4 - كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 57.

فقد صنفتم الفقرة الثانية من ذات المادة الاخطاء المهنية إلى اربعة 4 اصنف دون المساس بتكييفها الجزائي وهي على التوالي:

-أخطاء من الدرجة الأولى، اخطاء من الدرجة الثانية، أخطاء من الدرجة الثالثة واططاء من الدرجة الرابعة.

فالأخطاء من الدرجة الأولى اعتبرت المادة 178 على وجه الخصوص، كل اخلال بالانضباط العام الذي يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.¹

أما الاخطاء من الدرجة الثانية فقد حصرتها المادة 179 في فقرتين هما:

*المساس عن طريق السهو وليس التعمد بأمن المستخدمين و/ أو أملاك لإدارة كمن يترك مثلاً مطفأة تدخين لتتحرق المكتب أو وثائق أو كمن يترك جهاز الإعلام الآلي مشتعل فتحدث شرارة كهربائية فتسبب حريق بمكتب المجلس .

* الاخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك التي نصت عليها أحكام المواد: 180 و181 أما الاخطاء من الدرجة الثالثة فقد نصت المادة 180 على أنها:²

تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية

* اخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.

*رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول

*افشاء أو محاولة افشاء الاسرار المهنية.

استعمال تجهيزات أو املاك لإدارة لأغراض شخصية عن المصلحة.³

أما بالنسبة للأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة 4 فصنفت كما يلي

● الامتيازات من اية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية

خدمة في إطار ممارسة الوظيفة.

● ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.

● التسبب عمدا في اضرار مادية جسيمة بتجهيزات واملاك المؤسسة أو الإدارة

العمومية التي من شأنها الاخلال بالسير الحسن للمصلحة.

● تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.

الجمع بين الوظيفة التي يستغلها ونشاط مربح آخر غير تلك المنصوص عليها في أحكام

المادتين 43 و44 من الأمر الرئاسي، (التكوين، التعليم، أو البحث كنشاط ثانوي/أو انتاج

الأعمال الفكرية الادبية والفنية.⁴

1 - دمان ذبيح عاشور، المرجع السابق، ص 56، 57

2 - دمان ذبيح عاشور، المرجع نفسه، ص 57.

3 - الفكر البرلماني، مجلة مختصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 14، الجزائر، 2006 ص 24.

4 - دمان ذبيح عاشور، المرجع السابق، ص 58

وبالرجوع إلى الأحكام التأديبية المنصوص عليها في قانون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقد نصت المادة "30" على أن التدابير التأديبية التي تطبق على أعضاء المجلس الذي يخلون بالنظام الداخلي فيما يأتي ناهيك عن الأحكام العامة السابقة الذكر وتتمثل في:-
-التذكير بالنظام، الانذار، التوقيف.

ج1-التذكير بالنظام:

يقوم رئيس الجلسة الذي يضبط سير المناقشات حيث يذكر باحترام النظام داخل المجلس أو اللجان كما يذكر أيضا بالنظام كل عضو في المجلس يعكر صفو المناقشات، كما بإمكانه أيضا بعد توجيه تذكيرين 2 بالنظام أن سحب الكلمة من المخالف لبقية الجلسة.

ج2 -الانذار:

أيضا فإن رئيس الجلسة يوجه انذار لكل عضو في المجلس صدر منه مايلي:

-يرفض الامتثال لأوامر رئيس الجلسة بعد سحب الكلمة منه.

-يوجه شتما أو استفزازا أو تهديدا ل احد زملائه أو لعدة زملاء

- ج3- التوقيف:

-يصدر التوقيف اتجاه أي عضو من المجلس في الحالات الآتية:

- التعنت أمام انذارات الرئيس أو التعرض إلى ثلاث انذارات اثناء نفس الدورة.

- التحريض على العنف اثناء الجلسة.¹

ج3-1: نتائج التوقيف:

• ينجر عن التوقيف المنع من المشاركة في اشغال المجلس وعدم العودة إلى الجلسة لمدة خمسة أيام سواء كانت أيام عمل أو عطلة.

• وفي حالة العو أو تعنت العضو، يمتد التوقيف إلى عشرة (10) أيام سواء كانت أيام عمل أو عطلة.

• التوقيفات على أنها غيابات غير مبررة.²

ج3-2: الاخطار:

لقد نشأ هذا المبدأ الهام في فرنسا 1905 حيث اعترف المشرع صراحة للموظف العام بحقه في الاطلاع على الملف التأديبي كلما عزمت الإدارة على نقله أو تأديبه لو المساس بحقوقه في مجال الترقية وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي آنذاك خص بالذكر قطاع الوظيفة العامة إلا أن مجلس الدولة الفرنسي عمم تطبيق هذا المبدأ وجعله يطبق كلما ارادت الإدارة معاقبة أي عامل، ومهما كان القطاع الذي ينتمي إليه أو اتخاذ تدابير داخلية للحفاظ على مصلحة المرفق العام واتخاذ تدابير داخلية من أجل المحافظة على مصلحة المرفق العام واتخاذ

¹ - المواد: 29، 30، 31، 32، 33) المرسوم التنفيذي 94-398 ص13

² - المادة 34، المرسوم التنفيذي 94-398 المرجع السابق، ص13

تدابير داخلية من أجل المحافظة على مصلحة المرفق العام.¹
وبالرجوع إلى أحكام التأديبية وبالخصوص عن التوقيف المطبق على أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث يترتب عن اقتراح هذا التصرف الذي أصدره رئيس الجلسة ضد العضو في المجلس اخطار مكتب المجلس الذي يستمع إلى العضو المعني ويبت في طلب التوقيف طبقا للمادة "10" من المرسوم الرئاسي 93-225 ويمكن المخالف أن يستعين باثنين أو ثلاثة من نظرائه للدفاع عن نفسه.
هذا عن الأحكام التأديبية في النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

خلاصة الفصل:

وأخيرا بعد التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من حيث النشأة والتطور في ظل الأمر 68-610 في ظل الأمر 70-69 وكذلك الأمر بالنسبة للمرسوم الرئاسي 93-225 ثم تعريفه فقها، تشريعا وفي النظام الداخلي، وأيضا في دستور 1963 وفي التعديل الدستوري 2016 حيث اتفق الفقه والتشريع على أن المجلس الوطني الاقتصادي وهيئة استشارية مهمة ضمن مؤسسات الدولة.
كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث درسنا تشكيلة المجلس المتكونة من 180 عضوا وحللنا قواعد تنظيمه حيث كان يقوم بتنظيم أعماله عن طريق الأقسام المذكورة سالفًا ثم إلى جمعية عامة التي تنتخب مكتب المجلس المتكون من 6 إلى 9 أعضاء.

¹ - المادة 35، المرسوم التنفيذي 94-398 المرجع السابق، ص13.

الفصل الثاني

ترقية مناخ الأعمال في الجزائر

الفصل الثاني: ترقية مناخ الأعمال في الجزائر

تمهيد:

مع اتساع ظاهرة العولمة والانفتاح الاقتصادي وحركية السلع والخدمات انتقلت المنافسة بين المؤسسات إلى المنافسة بين الدول حيث أصبحت الدول تتنافس على استقطاب الاستثمارات وتحسين جاذبية أقاليمها ويرجع الاهتمام بالاستثمارات بنوعيتها سواء الاستثمارات الوطنية المحلية في شكل مشاريع مقاولاتية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة أم في شكل استثمار اجنبي مباشر، إلى انعكاساتها الإيجابية على الاقتصاد كزيادة الطاقة الإنتاجية وتوفير مناصب الشغل واستغلال الموارد المحلية للدولة فالاستثمار يعد من أهم ركائز التنمية الاقتصادية للدول ولقيام

واستقطاب هذه الاستثمارات يجب توفر مجموعة من المتطلبات الأساسية لنموها وتطورها منها الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية وهذه المتطلبات تعرف بمناخ الأعمال¹. ولمعرفة هذه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول كان تحت عنوان الإطار النظري والمفاهيمي لمناخ الأعمال والمبحث الثاني تقييم مناخ الأعمال في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لمناخ الأعمال

مناخ الأعمال هو مجموع الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تتم فيها عمليات انتاج السلع وأداء الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الخاصة أساسا والعمومية استثناءا في إطار اقتصاد السوق الحر الذي تسوده المنافسة والتي قد تعكس سلبا أو ايجابا على فرص عمل ونجاح هذه المؤسسات، بحيث تدرج كعوامل جذب أو حجب لها مشكلة بذلك حافزا لإقدام أو عائقا لإحجام هذه الأخيرة. وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين فالمطلب الأول تطرقنا إلى مفهوم مناخ الأعمال أما المطلب الثاني تناولنا فيه مكونات مناخ الأعمال.

المطلب الأول: مفهوم مناخ الأعمال.

مفهوم مناخ الأعمال فهو مفهوم أكثر حداثة من قرينه مناخ الاستثمار كما أن القانون لم يتطرق إلى تعريفه مع ذلك فإن استخدامه تناما بشكل كبير بظهور تقارير أداء الأعمال للبنك العالمي لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فالفرع الأول جاء تحت عنوان تعريف مناخ الأعمال والفرع الثاني تناولنا فيه خصائص مناخ الأعمال.

الفرع الأول: تعريف مناخ الأعمال

أولا - تعريف المناخ:

يمكن تعريف المناخ على انه: "تلك الظاهرة المعقدة اين يتدخل في عناصرها اعتبارات سياسية واقتصادية مالية وقانونية اداري بل حتى ثقافية ونفسية بعبارة أخرى هي ذلك الكل

1- فاطمة الزهراء قباني, عمار علوني, مناخ الأعمال في الجزائر الواقع و التحديات ,مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل العدد الثامن, 2020 , ص 107¹

المعقد الذي يشمل مختلف الجوانب والاضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والامنية والثقافية المتداخلة فيما بينهما مشكلة بيئة واحدة محدثة بذلك تأثيرا معينا أما بالإيجاب أو بالسلب على عملية معينة.¹

ثانيا: تعريف الأعمال

الأعمال هي كافة الأنشطة المبذولة لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات والرغبات الانسانية بهدف تحقيق الأرباح. والأعمال هي كافة الأنشطة الانسانية المتعلقة بربح الاموال أو هي النشاطات التي من خلالها يقوم فرد أو مؤسسة وبشكل منتظم بإنتاج أو تبادل سلع أو خدمات بهدف تحقيق الأرباح ويمكن تقسيم الأعمال إلى قسمين رئيسيين هما الصناعة والتجارة.²

أ- الصناعة:

ويتعلق بإنتاج السلع والخدمات أو هي الأنشطة التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة أو نصف مصنعة تكون على اتباع الحاجات الانسانية أو يمكن استعمالها في صناعات أخرى كمادة قاعدية، أو بصيغة أخرى الصناعة هي ذلك الجزء من الأعمال التي يتعلق باستخراج وإنتاج وتصنيع المنتجات وهي بدورها تنقسم إلى قسمين هما الصناعة الأولية والصناعة الثانوية

- الصناعة الأولية: وتشمل على إنتاج واستخراج المواد الأولية التي تستعمل في الصناعة الثانوية ويمكن تقسيمها إلى قسمين.

● الصناعة الاستخراجية: والتي يتم فيها استخراج وإنتاج المواد الأولية من فوق أو من باطن الأرض.

● الصناعة العضوية: وهي التي يتم فيها إعادة إنتاج أو مزج العديد من المواد ذات الاصل البنائي أو الحيواني مثل مزرعة دجاج أو استغلال الاسماك.

- الصناعة الثانوية: هذه الصناعة تستعمل المواد الأولية المحصلة من الصناعة الأولية وتصنع منتجات قابلة للاستعمال ويمكن تقسيمها إلى:³

- التصنيع: في هذه الصناعة المواد الأولية تتحول إلى منتجات ملموسة تامة الصنع أو نصف مصنعة مثل النسيج والإلكترونيك والمواد الغذائية وغيرها.

- الخدمات: تشمل هذه الصناعة على الصناعات التي تقدم خدمات في شكل غير ملموس من قبل المهنيين: المحامين، المعلمين، الأطباء.

ب- التجارة:

- كمال عليوش قربوع , قانون الإستثمار في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , 1999 , ص 04¹
2 - نهال فريد، نبيلة عباس، اساسيات الأعمال في ظل العولمة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 29.
3 - يحي مصلة: دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، سطيف، 2011-2012، ص 26.

هي المكون الرئيسي الثاني للأعمال وتشتمل على كل النشاطات والوظائف والمؤسسات التي تقوم بتحويل ونقل السلع المنتجة في مختلف الصناعات من مكان انتاجها إلى المستهلكين النهائيين وهي بيع وشراء وتبادل السلع وتوزيع المنتجات التامة ويمكن تقسيمها بدورها إلى:¹

- **المبادلات التجارية:** وهي مجمل عمليات نقل أو توزيع السلع المنتجة من قبل مختلف الاشخاص أو الصناعات إلى المستهلكين النهائيين.

أو بعبارة أخرى هي النظام أو القناة التي تساعد تبادل السلع ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام محلية وخارجية أو تجارية جملة وتجزئة.

- **مكاملة المبادلات التجارية:** هي كل الأنشطة التي تساعد وتسهل عملية المبادلات التجارية وتشتمل على البنوك ومؤسسات التأمين والنقل والتخزين والمالية والاتصال وغيرها.

من خلال وجهة النظر هذه فإن مفهوم الأعمال هو عبارة عن القيام بالاستثمار بمفهومه الواسع الذي يشتمل على الاستثمار الحقيقي في المشاريع الانتاجية أو التجارية أو الأصول المالية.

بعدما تعرفنا عن تعريف الأعمال تسهل علينا عملية تعريف مناخ الأعمال بحيث أن مناخ الاستثمار يعتبر بدرجة كبيرة عن مناخ الأعمال لأن مفهوم الأعمال يعبر عن الاستثمار بالمفهوم الواسع الذي يعني توظيف الأموال من أجل تحقيق الارباح وذلك أم في المشاريع الانتاجية أو التجارية أو في الاصول المالية(استثمار مالي) بالإضافة إلى أن المستثمر في مشروع انتاجي يهدف في النهاية إلى تصريف منتجاته أو خدماته وبالتالي فإنه اثناء دراسة المناخ الاستثماري لا يكتفي بالعوامل المؤثرة على مشروعه بل يتعدى إلى العوامل المؤثرة على التجارة والتبادل وعلى ذلك فإن مناخ الاستثمار ومناخ الأعمال مصطلحات مترابطان ويعبران على المعنى نفسه.

ويقصد بمناخ (بيئة، محيط) الأعمال كما يوجد من متغيرات حول المؤسسة وتؤثر على قراراتها وعلى نجاحها أو فشلها.

ثالثاً: تعريف مناخ الأعمال:

ومناخ الأعمال هو مجمل العوامل التي تحدد سلوك المستثمر أو هو مجموعة المتغيرات والقيود والمواقف والظروف التي تؤثر على قرارات المستثمر وتجعله يواجه جهوده من أجل دراستها والتحكم فيها.²

أو هو مجمل الظروف والاضاع السياسية في بلد ما والتي تؤثر على نجاح المشروع الاستثماري وتتفاعل هذه المتغيرات فيما بينهما لتولد اوضاعها جديدة.³

يمكن أن تساعد على جذب الاستثمارات أو تؤدي إلى تغييرها.

كما يعرف على أنه مجموعة عنكبوتية من التغيرات والعلاقات المشاركة والمصالح المتداخلة التي تشمل على عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية تؤثر على قرار المستثمر.

1 - انهال فريد نبيلة عباس، مرجع سابق ص 34-35

2 - يحي مصلة: مرجع سابق، ص67.

3 - ابو قحف عبد السلام: نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الاجنبية-مصر مؤسسة شباب الجامعة 2001

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الوصول إلى التعريف لتالي: مناخ الأعمال هو مريح الاوضاع والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والدولية السائدة في بلد ما والتي تؤثر في ثقة المستثمر ايجابا أو سلبا وتجعله ويتخذ القرار بممارسة اعماله في تلك البيئة من عدمه"

الفرع الثاني: خصائص مناخ الأعمال

يتصف مناخ الأعمال بجملة من الخصائص والمميزات نذكر أهمها.¹

أولا - وحدة مناخ الأعمال: يظهر من خلال تأثير مناخ الأعمال على المؤسسات التي تعمل فيه أن لكل مؤسسة مناخ أعمال خاص بها لكن مناخ الأعمال واحد ويخص كل المؤسسات التي تعمل في قطاع أو صناعة معينة وإنما كل مؤسسة تتأثر بالجوانب التي تهمها أو بالمعلومات التي تتحصل عليها حوله.

ثانيا - الترابط بين متغيراته:

أن المتغيرات المكونة لمناخ الأعمال ليست وحدات منفصلة عن بعضها البعض ولكن يوجد ترابط وتفاعل فيما بينها فمثلا الممارسات الجنائية من جهة يمكن اعبراها ذات ابعاد سياسية وفي الوقت نفسه ذات ابعاد اقتصادية والقرار السياسي مثلا يؤثر على المتغيرات الاقتصادية.

ثالثا: التعقيد:

أن مناخ الأعمال معقد جدا وذلك لأن المتغيرات التي تدخل في تكوينه غير محدودة العدد ولا يمكن حصرها، وفي إطار تفاعلها مع بعضها البعض تولد أوضاعا جديدة والمستثمر يهتم بالمتغيرات التي يراها ضرورية وتؤثر على قراراته وهذا الاعتماد على القطاع الذي يعمل فيه وحجم المنافسة واهدافه.

رابعا: التغير والتقلب:

يصل مناخ الأعمال إلى التغير والتقلب وذلك أما على مستوى معين أو صناعة أو منطقة معينة وذلك مايصعب عليه عملية اتخاذ القرار ويستوجب الدراسة الجيدة وتوقع التغيرات فعلى سبيل المثال فإن أسعار السلع تتغير من وقت لآخر وكذلك التغيرات فعلى سبيل المثال فإن أسعار السلع تتغير من وقت لآخر وكذلك الأجور والاذواق والعادات والتقاليد وعدد السكان وغيرها ولكن درجة التغير والتقلب تختلف من مناخ لآخر وعلى هذا يمكن التميز بين مناخ أعمال مستقر ومناخ أعمال مضطرب يصعب التنبؤ بالتغيرات الحاصلة فيه ومناخ متوسط التغير.²

خامسا: قابلية التقسيم:

¹ - عبد الحميد زعباط، تحسين مناخ الإستثمار الخاص حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المركز الجامعي بشار، ص04

² - فريد نجار: ادارة الأعمال الدولية والعالمية، مصر، الدار الجامعية 2006، ص، 131

يمكن تقسيم مناخ الأعمال إلى عدة مستويات اثناء عملية الدراسة والتحليل فيمكن التركيز عند دراسته على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني ثم فوق الوطني ثم الدولي. التحليل كذلك على مستوى الصناعة أو القطاع ويرتبط التقسيم بنشاط المستثمر والسوق الذي يعمل على مستواه.

سادسا: يمكن للمستثمر أن يؤثر فيه:

يؤثر مناخ الأعمال على سلوك المستثمر من خلال المتغيرات المختلفة لذلك يقوم بدراسته من أجل التعرف على الفرض والتهديدات الممكنة ولكن من الممكن أن يؤثر هو بدوره مناخ الأعمال وهذا في مناخ الأعمال وهذا في حالة كونه مستثمر كبيرا أو شركة محتكرة.

المطلب الثاني: مكونات مناخ الأعمال:

سوف نتعرض في هذا المجرى إلى مختلف الجوانب المكونة لمناخ الأعمال بحيث هناك عدة تقنيات تستعمل في تحليل العوامل ويعتبر تحليل العوامل pestel أكثر استعماله حيث يركز على العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والبيئة القانونية.

الفرع الأول: عوامل سياسية واقتصادية

أولا: العوامل السياسية

يتأثر قرار المستثمر ونشاط المؤسسة المستثمرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمتغيرات والقرارات السياسية سواء في البلد أو على المستوى الدولي وتختلف البيئة السياسية من بلد إلى آخر واهم العناصر التي تركز عليها هي:

أ- **النظام السياسي:** حيث أن نوع النظام السياسي يحدد التوجهات الحكومية وانظمتها الاقتصادية والقانونية ومدى تدخل في السوق ففي حالة انتهاج الدولة للنظام الديمقراطي فإن الأوضاع تتميز بالوضوح والالتزام بالقوانين واحترام الحقوق مما يوفر نوعا من الامان للرأس المال الاجنبي أما في حالة النظام الديكتاتوري فإن القرارات السياسية تكون انفرادية ولايوجد تطبيقا لقوانين محددة ولا احترام للحقوق مما يعرض رأس المال للخطر.¹

ب- **الاستقرار السياسي:** يشير الاستقرار السياسي إلى مدى ثبات السياسات التي تتبعها الدولة أي عدم وجود تغيرات كبيرة في الجهاز الحكومي لأنه يؤدي إلى تغيير الايديولوجيات وبالتالي القرارات السياسية ويقاس بمؤشرات عديدة اهمها درجة التمسك الاجتماعي من خلال الاضطرابات المدنية أو النشاطات الارهابية أو الحروب الاهلية

ج- **الخلفيات التاريخية:** في حالة عادات قديمة بين الدول فإن العلاقات بينهما تبقى غير مستقرة وينظر اليها دوما بسلبية كما في حالة البلدان التي كانت مستعمرة من قبل فإن نظرتها للشركات القادمة من البلد المستعمر تبقى عدائية.

د- **التكتلات الدولية وفوق الوطنية:** للتكتلات الدولية وفوق الوطنية تأثيرات سياسية اقتصادية على مواقف الحكومات وقراراتها مثل مجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي المنظمة العالمية للتجارة وغيرها.

- يحي مصلة , مرجع سابق , ص 69¹

ثانيا: العوامل الاقتصادية:

هناك عدة متغيرات اقتصادية تعتبر مهمة في مناخ الأعمال أهمها:

أ- **نظام اقتصادي المطبق:** ففي حالة انتهاج نظام الاقتصاد الموجه فإن القرارات تخطط مركزيا وتكون الدولة هي المالك لأغلب المواد الاقتصادية وتتدخل في تحديد اهداف الأعمال كما تتحكم كذلك في العرض والطلب بينما في حالة انتهاج اقتصاد السوق الحر فإنه لاتخطيط مسبق للقرارات والافراد والشركات ومختلف المنظمات تتفاعل في سوق حر من خلال نظام اسعار يحدده العرض والطلب والمواد تكون ذات ملكية خاصة ولأصحابها الحرية في كيفية استخدامها وللمستهلك دورا كبير في تحديد العرض والطلب.¹

ب- **مؤشرات الاقتصاد الكلي:** تعتبر مؤشرات الاقتصاد الكلي ذات أهمية كبيرة اثناء تحليل الجانب الاقتصادي من مناخ الأعمال لذلك فأخذ بعين الاعتبار وأهمها:

الناتج الداخلي الخام: أن ارتفاع الناتج الداخلي الخام يعني ارتفاع مكوناته والمتمثلة في الاستهلاك (الخاص والعمومي) والاستثمار والرصيد التجاري مما يعني زيادة الطلب مما يمنح فرصا جديدة للاستثمار والعكس فب حالة تراجعها فإن كل من الاستثمار والاستهلاك يتراجعان وبالتالي تزيد امكانية الافلاس.

أن معدل النمو المرتفع إلى وجود فرص استثمارية مريحة مما يزيد من ثقة المستثمرين في البلد كما يعطي افضلية في حالة نمو ناتجة الداخلي الخام بمعدل أكبر من نموه في البلدان الأخرى.

- **وضعية ميزان المدفوعات:** من خلال وضعية ميزات المرفوعات نستطيع تحديد الوضعية التنافسية لصناعات ومؤسسات البلد المعني وتركيبية السلع المصدرة والمستوردة ففي حالة الفائض نستطيع معرفة القطاعات المهمة التي ساهمت في احداث الفائض أما في حالة العجز فإن ذلك يوحي إلى وجود خلل في اقتصاد البلد من خلال بعض القطاعات وان سعر صرف عمليته مرتفع أو غير ملائم للمصري كما يمكن تحليل هيكل الواردات من معرفة القطاعات التي تعاني فيها البلد من العجز والتي تعتبر فرضا استثمارية في حاجة إلى الاشباع داخليا.

- **مستوى الدين العام:** حيث إذا كان مرتفعا يدل على وجود صعوبات في المستقبل تجعل من الحكومة تتخذ اجراءات استعجالية مثل رفع سعر الفائدة لاجتذاب رؤوس الاموال بغرض تغطية النفقات ومما ينتجم عنه من نتائج سلبية على الاستهلاك والاستثمار مما يؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة من حيث قدرتها على مراقبة الاقتصاد والعكس في حالة كونه منخفضا فهو يدل على أن الاوضاع مريحة وتبحث على الثقة.

ج- السياسات الحكومية:

وتشتمل هذه السياسات على كل من:²

1 - أبوقحف عبد السلام، مرجع سابق، ص27.

2 - محجوبة بوصبع، مرجع سابق، ص40.

-السياسات المالية:

يتم دراسة السياسات المالية من خلال معرفة مستويات الضرائب المطبقة والامتيازات المتوفرة بالإضافة إلى طريقة توزيع المداخل ونوع السياسة الاتفاقية التي تتبعها الحكومية وحصة.

كل قطاع من القطاعات ضمن اجمالي النفقات كذا حجم الانفاق الاستثماري للدولة وطريقة توزيعه.

-السياسة النقدية:

وهذا عن طريق معدلات التضخم وسعر الفائدة فمعدل الفائدة إذا كان مرتفعاً فإنه يؤدي إلى انخفاض الطلب الاستهلاكي وبالمقابل يجعل من المستثمرين بمليون إلى التمويل الذاتي بدل اللجوء إلى الاقتراض بسبب ارتفاع تكلفته كذلك فإن ارتفاع معدل التضخم يؤدي إلى تخفيض القدرة التنافسية للمؤسسات التي تنشط في ذلك البلد ويؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية لأصولها وذلك نجد المؤسسات المستثمرة تبحث عن الدول ذات معدل التضخم المستقر نسبياً.

-سياسة التجارة الخارجية:

وذلك بالتعرف على نظام الصرف المتبع ومدى تدخل السلطات الحكومية في تحديدها لأن استقرار سعر الصرف يولد الثقة لدى المستثمرين الأجانب ومن العوامل التي تعنى بالدراسة كذلك السياسة التجارية هل هي انفتاحية أو حمائية ومختلف الحواجز التجارية المطبقة سواء منها الجمركية أو الغير الجمركية.

-عوامل السوق:

وتتلخص عوامل السوق فيما يلي:¹

***حجم السوق واحتمالات نموه:** يعد عاملاً مهماً بالنسبة للمستثمر أن يدرس سوق السلع التي يريد انتاجها من حيث حجمه ومعدلات نموه الحالية والمتوقعة بالإضافة إلى حدة المنافسة ومدى توافر الموارد الأساسية من طاقة وبنية تحتية لأن ذلك يساعد على تحديد الاستراتيجية التي تدخل بها السوق.

***سوق العمل:** وذلك بالتعرف على تكاليف العملة ومعدلات زيادة الاجور والعلاقة مع النقابات اضافة إلى معدل البطالة لأن ارتفاع هذا الأخير يعني من جهة انخفاض المداخل وبالتالي انخفاض الافاق ومن جهة أخرى فرصة للمؤسسة للحصول على عمالة بتكاليف منخفضة.

- مكملات الأعمال: تعتبر من مكملات الأعمال الأنشطة إلى تساعد في السير الحسن لنشاطات المستثمرين مثل الجهاز المالي الذي يقوم بتمويل الاستثمارات والجارة أو توفير الصيغ المسهلة لمتلف الأنشطة بالإضافة إلى دراسة السوق المالية ومدى تطورها واعتماد الشركات عليها في الحصول على التمويل كذلك مدى تطور شبكات النقل والتوزيع وغيرها.

الفرع الثاني: عوامل اجتماعية وثقافية وقانونية وتتجسد في:

¹ - نزيهة عبد المقصود مبروك: الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية، مصر: دار الفكر الجامعي، ص92.

أ-**خصائص السكان:** من حيث العدد والفئات العمرية هذا يفرض على المستثمر انتاج سلع معينة وبكميات معينة وأيضا يؤثر على مدى توافر العمالة وعلى حجم الانفاق العام.

ب-**الطبقات الاجتماعية:** فالمستثمر يهتم بالتعرف على مختلف الطبقات في المجتمع من أجل التمكن من التحديد الدقيق للفئة أو الفئات التي يخدمها.

ج-**الثقافة:** هي التركيبة المكونة من القيم والمبادئ والمعتقدات والمواقف والتقاليد والاعتراف المنقولة من جيل إلى جيل والتي توضع نظرة الفرد إلى العالم المحيط به وتختلف الثقافات من بلد إلى بلد وحتى داخل البلد الواحد ويهتم المستثمر بدراستها لأنها تؤثر على استجابة المستهلكين للمنتجات وتمكن من تحديد هيكل السلع ذات الاستهلاك الواسع.

4-الجانب القانوني والتنظيمي:

إن الأعمال في مجملها تحكمها وتنظمها قوانين معينة لذلك ومن أجل أن تتمكن المؤسسة المستثمرة من ممارسة أعمالها بطريقة قانونية وسليمة يجب أن تدرس جيدا البيئة القانونية للبلد التي تريد أن تستثمر فيه وكذا القوانين والتنظيمات الدولية.

أ-**العقود:** يجب على المؤسسة المستثمرة أن تدرس أنواع العقود ومختلف الأحكام المتعلقة بها.

ب-**القوانين المتعلقة بالاستثمار:** يقوم المستثمر بدراسة القوانين التي تكفل حماية الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية مثل المخاطر السياسية كالتأميم والمصادرة والتجميد.

ج-**قوانين التجارة الخارجية:** وهي كل مايتعلق بالحوافز التجاري بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بنظام الصرف المتبع ومدى حرية تحويل العملات.

د-**القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية:** وهي تتعلق بحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع مما يوفر للمستثمر الحماية.

هـ-**قوانين المنافسة والعمل:** تتمثل القوانين المتعلقة بسير السوق والعلاقة مابين المنافسين ونوع المنافسة وكذا قوانين العمل التي تتضمن الاجور والحماية الاجتماعية للعمال ودور المرأة في العمل وغيرها.

و-**الضرائب:** يهتم المستثمر بدراسة القوانين المتعلقة بالضرائب الطبقة في البلد المعني ومدى ثباتها والتحفيزات المقدمة للمستثمرين المحليين والأجانب ومدى عدلها بينهم.

ز-**القوانين الدولية:** وهي مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمان الاستثمار الدولي وكذا قص النزاعات المتعلقة به والتي تضمنها مؤسسات دولية ويكون البلد المعني موافقا عليها.¹

المبحث الثاني: تقييم مناخ الأعمال في الجزائر

¹ - نزيهة عبد المقصود مبروك، مرجع سابق ص92

تكتسي استطلاعات رأي المستثمرين من خلال عينات مدروسة أهمية خاصة في تحديد مكونات المناخ الاستثماري في البلدان المعنية بالاستطلاع، وفي هذا الصدد رصدنا تقريراً عن البنك العالمي بعنوان قضايا نظام الإدارة العامة 2006 حيث أشار هذا التقرير إلى أن هناك عوامل رئيسية تحمل المعامل أو المستثمر على اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه، ويمكن تلخيص هذه العوامل في محددات ومؤشرات المناخ الاستثماري حيث تناول هذا في مطلبين المطلب الأول نتناول فيه عوامل تحسين المناخ الأعمال المطلب الثاني نتناول فيه المؤشرات تقييم مناخ الأعمال بنوعيتها الكمية والنوعية.

المطلب الأول: عوامل تحسين مناخ الأعمال

ونعني بها المحددات العامة لتحسين مناخ الأعمال والواجب توافرها في مناخ الأعمال لتجعله مناسباً وجاذباً للاستثمارات والتي يركز عليها المستثمرون. ويشمل هذا المطلب فرعين نتناولنا في الفرع الأول العوامل الرئيسية لتحسين مناخ الأعمال والفرع الثاني العوامل الثانوية لتحسين مناخ الأعمال.

الفرع الأول: عوامل رئيسية

أولاً: الاستقرار الأمني والسياسي

فتوفر الاستقرار الأمني والسياسي يعتبر شرطاً أساسياً يتوقف عليه قيام الأعمال ويلعب دوراً في إعطاء ثقة أكبر للمستثمرين، لأنه حتى وإن كانت المردودية المتوقعة لاستثماراتهم كبيرة فهم لا يميلون إلى إقامتها في مناخ مضطرب، والاستقرار السياسي يعني انخفاض المخاطر السياسية العامة التي تشتمل على جميع الفاعلين في ذلك المناخ أو الخاصة والتي تخص بعض المؤسسات أو الدول فقط، وهذه المخاطر يمكن أن تنجم عن التغيرات في الحكومات والمجيء بفلسفة مغايرة وفي فترات قصيرة واحتمال قيام حروب أو ثورات أو انفصالات ووجود إرهاب أو التناحرات العرقية بالإضافة إلى أحزاب المعارضة والمشاكل الدبلوماسية مع الدول الأخرى.¹

ثانياً: الاستقرار الاقتصادي

ويتحقق عن طريق حدوث التوازنات في الاقتصادي الكلي وتوفر الفرصة الملائمة لنجاح الأعمال ويتحلى من خلال التوازن في الميزانية العامة وميزان المدفوعات وسعر الصرف والتحكم في معدلات التضخم والفائدة بالإضافة إلى استقرار السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل الحكومة والمتمثلة في السياسات الاستثمارية التجارية والضريبة كما يساعد في تحسين مناخ الأعمال انفتاح الاقتصاد على العالم الخارجي وفق مبادئ السوق من حرية الملكية والمبادرة.²

ثالثاً: الإطار التشريعي والتنظيمي المناسب

1 - مصطفى كامل، عبد الغني حامد: إدارة الأعمال الدولية، البحرين، مؤسسة لورد للشؤون الجامعية، 2006.

2 - عبد المجيد أونيس: الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الدول العربية، أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر، ص 254.

يتطلب مناخ الأعمال الجيد تشريعات كافية ومتوافقة ومتنافسة مع بعضها البعض، وتتميز بالوضوح والبساطة وتكرس عدم التمييز بين المتعاملين المحليين والأجانب الذين يهتمون بضمان المعاملة العادلة مع المحليين وبقوانين منع مصادرة الملكية أو التأميم والتعويضات في حالة وقوعها إضافة إلى حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

أما الجوانب التي يركز عليها تحسين المناخ القانوني والإداري فتتمثل في:
-إصلاح مختلف القوانين مثل قانون الاستثمار والقانون التجاري والمنافسة وقانون العمل إضافة إلى قانون الجمارك والضرائب.

-إنشاء هيئات وصية تتولى تنظيم وتوجيه المستثمرين الأجانب.
-تقليص وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع الاستثمارية والابتعاد عن الروتين والمعوقات البيروقراطية.

رابعا: توافر الهياكل القاعدية

المتتمثلة في مختلف المرافق التي تقدم خدمات للمستثمرين وتسهل من عملهم مثل البنية التحتية المساعدة على تدفق السلع والخدمات والمعلومات والأشخاص من شبكات المواصلات البرية والبحرية والجوية والاتصالات والماء والطاقة بالإضافة إلى البنوك والمكاتب الاستثمارية والفنادق والجامعات ومركز البحث والمخابر وغيرها، والتي من شأنها أن تساعد على تقليل التكاليف الأولية للمشاريع الاستثمارية وتساهم في الانطلاق السريع لها.

خامسا: الحوافز والضمانات الجبائية والتمويلية

ويتجلى ذلك من خلال تقديم تخفيضات ضريبية أو إعفاءات جمركية كلية أو على المواد الأولية أو توفير قروض بمعدلات تفضيلية وكذلك الضمانات المتعلقة بتحويل الأرباح.¹

سادسا: الشفافية

ويقصد بالشفافية الوضوح التام بالنسبة لعملية اتخاذ القرار الاستثماري، ومن جانب اقتصاد السوق يقصد بها شروط المنافسة في السوق وعادلة وليس هناك أي مميز بين المتعاملين الاقتصاديين، وقد أصبحت الشفافية ذات أهمية في عالم الأعمال لأن لها علاقة بوفرة المعلومات عند اتخاذ أي قرار استثماري وهذا يجنب المستثمرين تكاليف إضافية كانوا سيتحملونها من أجل الحصول على معلومات.

وتعتبر كل العوامل السابقة ذات أهمية كبيرة في جعل مناخ الأعمال تنافسيا وقادرا على اجتذاب الاستثمارات، وفي إطار ذلك حدد خبراء على مستوى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بالتعاون مع خبراء من البنك الدولي القواعد التي يجب أن تعمل الحكومات على تحقيقها من أجل تحسين مناخ الأعمال.

الفرع الثاني: عوامل ثانوية

تضاف إلى الجوانب السابقة الذكر من استقرار اقتصادي وسياسي وغيرها، وهي عبارة عن أسئلة موجهة للسلطات المسؤولة عن القيام بإصلاح وتحسين مناخ الأعمال في البلد، تناول

¹ - بلوج بولعيد: معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 04 جامعة قسنطينة

عدة جوانب ثانوية يمكن للمستثمر الاجنبي أن يجعلها كإطار يستطيع من خلاله الحكم على ملائمة مناخ الأعمال في البلد المعني وتتمثل هذه القواعد في:¹
أولاً: سياسة الاستثمار

أن نوعية سياسات الاستثمار تؤثر مباشرة على قرارات كالمستثمرين صغار أو كبار أو وطنيين أو أجانب، فالشفافية وحماية الملكية وعدم التمييز بين المستثمرين تمثل الأساس في سياسة الاستثمار التي تهدف إلى خلق مناخ أعمال جيد وصالح للجميع ومن أجل تقييم هذه السياسة في بلد ما يجب الإجابة على الاسئلة التالية:

- ماهي الاجراءات التي تقوم بها السلطات من أجل ضمان وضوح وشفافية القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمارات والمستثمرين ولا تحملهم تكاليف اضافية.

- ماهي الاجراءات التي تقوم بها السلطات فيما يتعلق بالتسجيل السريع والامن والفعال لكل من حقوق الملكية والاراضي والاشكال الأخرى من الملكية.

- هل وضعت السلطات العمومية قوانين أو إجراءات أو اليات تطبيق فعالة لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية. وهل مستوى الحماية يشجع المؤسسات على الابداع والاستثمار.

- هل يتسم نظام تنفيذ العقود بالفعالية أمام كل المستثمرين. وما هي أنظمة حل النزاعات التي قامت السلطات بوضعها لضمان حماية أكبر وبتكلفة أقل.

- هل تقوم السلطات بتقديم تعويضات عادلة وفي الوقت المناسب ووفقا للقانون الدولي في حالة نزاع الملكية.

- هل توجد هيئات مستقلة لتقييم اليات عمل السلطات العمومية.

- هل تم اتخاذ اجراءات ملموسة لمنع عدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب.

- هل صادقت الحكومة على المعاهدات الدولية للتحكيم الدولي وحل النزاعات المرتبطة بالاستثمار.

ثانياً: ترقية الاستثمار

أن إجراءات ترقية وتسهيل الاستثمار يمكن أن تكون فعالة لجذب الاستثمارات شرط أن يكون هدفها تصحيح اختلالات السوق ويمكن تقييم هذا الجانب من خلال الاسئلة التالية:

- هل قامت السلطات بوضع استراتيجيات من أجل خلق مناخ جيد. ماهو البعد الذي تؤديه هذه الاستراتيجية في ترقية وتسهيل الاستثمار.

- هل قامت الحكومة بإنشاء وكالة لترقية الاستثمار وماهو شكلها وماهي مهامها مقارنة مع ماهو موجود على المستوى العالمي.

- هل تحصل هذه الوكالة على مذكرة التمويل المناسب وهل يتم متابعتها بانتظام.

- ماهي الاجراءات التي قامت بها الحكومة من أجل تبسيط الاجراءات الإدارية لغرض تسريع عملية تحقيق استثمارات جديدة وتخفيض التكاليف.

- هل تقوم وكالة ترقية الاستثمار بإجراء حوار مع المستثمرين.

¹ - محجوبة بوصف دور الادارة العمومية في تحسين مناخ الأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلوم السياسية تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة سنة 2013/2014 ، ص50.

-ماهي الآليات التي تقوم بها السلطات العمومية من أجل تقييم تكاليف ومزايا تشجيع الاستثمارات ومدتها وشفافيتها وتأثيرها على المصالح الاقتصادية لبلدان أخرى.
-هل تبادر السلطات العمومية إلى تقديم مساهمات جهوية أو دولية فيما يخص خبرة ترقية الاستثمار وهل تقوم بتبادل المعلومات لخاصة بذلك.

ثالثا: السياسة التجارية

أن السياسة التي تهتم بتبادل السلع والخدمات مع العالم الخارجي يمكن أن تساهم في جذب المزيد من الاستثمارات وبنوعية أفضل وذلك لزيادة امكانية الاستفادة من تسهيلات الاندماج في سلاسل التموين العالمية مايؤدي إلى تحسين الانتاجية ومردودية الاستثمارات ويتم تقييمها انطلاقا من الأسئلة التالية.

-ماهي الجهود الحديثة التي قامت بها السلطات من أجل تخفيض التكاليف المتعلقة بالإجراءات الجمركية والتنظيمية والقانونية في الحدود.

-ماهي الاجراءات المتخذة لتقليص عدم التأكد المترتبة للسياسة التجارية لجعلها أكثر وضوحا بالنسبة للمستثمرين.

-ماهي الاجراءات التي تقوم السلطات من أجل زيادة امكانيات الاستثمار عن طريق توسيع الاتفاقيات التجارية الدولية.

-إذا كانت السياسة التجارية ذات تأثير سلبي على صادرات البلد ماهي الوسائل الأخرى التي تستخدمها السلطات من أجل تحقيق اهداف سياستها العامة.¹

رابعا: سياسة المنافسة

أن سياسة المنافسة تشجع الابداع وتساهم في توفير شروط مناسبة لجذب استثمارات جديدة كذلك فإن سياسة منافسة جيدة تساهم في تعميم مزايا الاستثمار في كافة شرائح المجتمع ويرتكز تقييمها على الاسئلة التالية:

-هل تشجيع وتطبيق المنافسة يتسم بالوضوح والشفافية وعدم التمييز.

-هل تمتلك السلطات المكلفة بالمنافسة كل من الموارد والدعم السياسي والاستقلالية الكافية لتطبيق التشريعات الخاصة بالمنافسة.

-كيف تتعامل هذه السلطات مع الممارسات المنافية للمنافسة من بعض المؤسسات حتى وان كانت عمومية.

-ماهو دور السلطات المكلفة بالمنافسة في حالة القيام بالخصوصية.

-إلى أي مدى تعمل هذه السلطات مع شبيهاتها في الدول الأخرى من أجل التعاون في مجال المنافسة العالمية.

خامسا: السياسة الجبائية

أن وجود سياسة جبائية ملائمة يسمح للحكومات بتحقيق أهداف سياساتها العمومية مع المساهمة في توفير شروط مناسبة للاستثمار، وانطلاقا من أجوبة على الاسئلة التالية يتم الحكم على هذه السياسة وهي كالتالي:

محجوبة بوصبع , مرجع سابق ص 51¹

- هل قامت السلطات بتقييم مستوى الأعباء الضريبية وهل هي متوافقة مع اهداف التنمية واستراتيجية ترقية الاستثمار.
- هل العبء الضريبي المطلق على الأنشطة التجارية للمستثمرين مناسب مقارنة مع اهداف السياسة المتبعة وأهداف النظام الضريبي¹.
- في حالة تطبيق أعباء جبائية مختلفة حسب حجم الشركة أو عمرها أو هيكل رأس المال أو القطاع الصناعي فهل هذه الاختلافات مبررة.
- هل تتماشى قواعد تحديد الدخل الخاضع للضريبة مع المعايير الدولية.
- هل يتم تقييم أثر وفعالية الاعفاءات الجبائية الممنوحة لبعض المستثمرين.
- مامدى تعاون المسؤولين الجبائيين مع نظراتهم من جدول أخرى من أجل الوصول إلى اتفاقيات جبائية.

سادسا: حوكمة الشركات

- يعتبر الإطار العام الذي يتضمن المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات عاملا محددا لقرارات الاستثمار، لأنه يؤثر على ثقة المستثمرين وعلى تكلفة رأس المال وعلى عمل السوق المالية وفي النهاية على تنمية مصادر مستديمة التمويل وتتمثل الاسئلة التي يمكن تقييم هذا الجانب على أساسها في:²
- ماهي الاجراءات التي تم اتخاذها لضمان قواعد نظام خاص بحوكمة الشركات يشجع الاداء الاقتصادي الكلي ويشجع الشفافية وكفاءة الاسواق وهل تمت ترجمة هذه الاجراءات إلى إطار تنظيمي منسجم وقابل للتطبيق.
- ماهي الإجراءات والمؤسسات التي تسمح بضمان ممارسة تأثير فعلي في إدارة المؤسسة بالنسبة للمساهمين.
- ماهي الاجراءات التي يتم اتخاذها في مجال التكوين من أجل تطوير ثقافة حوكمة الشركات في القطاع الخاص.
- في المؤسسة العمومية، كيف يتم تنظيم وظيفة المساهم من أجل ضمان عدالة المنافسة واستقلالية الأعضاء التنظيميين وما هي الآليات التي تضمن عدم تدخل الدولة في التسيير اليومي.
- للمؤسسات العمومية وبأن أعضاء مجلس الإدارة تم تحديدهم بشفافية حسب كفاءتهم وحيراتهم.

سابعا: سياسات مسؤولية الشركات

- تحدد السياسة العمومية المبادئ المتعارف عليها فيما يخص السلوك المؤول للشركات في إطار جذب الاستثمار الذي يساهم في التنمية المستديمة، وتهدف هذه السياسة إلى ايجاد محيط جديد للأعمال يتحدد فيه دور كل من السلطات العمومية والشركات وتشجيع الحوار حول قواعد

1 - محجوبة بوصبع ، مرجع سابق، ص52.

2 - محمد يسين غادر: محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي في عولمة الإدارة في عصر المعرفة، 15-17 ديسمبر 2012، جامعة الجنان، لبنان، ص16-17.

عمل الشركات ودعم المبادرات الخاصة بالمسؤولية المجتمعية للشركات ومن أجل تقييم هذا الجانب تعتمد الاسئلة التالية:

-كيف تقوم السلطات العمومية بجعل المستثمرين يميزون بين وظائفهم الاساسية ومسؤولياتهم الاجتماعية مثل احترام حقوق الانسان وحماية البيئة؟

-بأي طريقة تقوم السلطات العمومية بمساعدة الشركات في مطابقة اعمالها مع القانون؟

-هل تضمن السلطات العمومية وجود إطار مشجع على قيام الشركات لنشر معلوماتها المالية الغير مالية؟

-هل تشارك الحكومة في جهود التعاون فوق الحكومة من أجل ترقية المفاهيم والمبادئ المتعلقة بمسؤولية الشركات.¹

ثامنا: تثمين الموارد البشرية

أن تثمين الموارد البشرية يعتبر شرطا أوليا وضروريا من أجل معرفة واستغلال فرص الاستثمار ولذلك فإن السياسة التي تهتم بتحسين المستوى التعليمي والصحي لأفراد المجتمع من أجل الحصول على افراد مؤهلين ومنتجين سوف تساهم في توفير مناخ أعمال ملائمة للأعمال وتتمثل الاسئلة المساعدة في تقييم هذا الجانب فيمايلي:

-هل قامت السلطات العمومية بوضع إطار لثمين الموارد البشرية يتفق مع استراتيجية التنمية والاستثمار مع قدرات التطبيق؟ وهل يتم مراجعة هذا الإطار دوريا لضمان تكييفه مع التطورات الاقتصادية وبمشاركة اصحاب المصالح؟

-ماهي الاجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية من أجل زيادة مساهمة التعليم القاعدي وتحسين نوعية التكوين من أجل تعظيم ثروة الموارد البشرية وزيادة جذب الاستثمارات؟
-ماهي الآليات التي يتم وضعها من أجل تشجيع المعايير الاساسية للعمل وضمان الاحترام اثناء العمل؟

-إلى أي مدى تشجع تنظيمات سوق العمل على خلق وظائف جديدة وماهي الاستراتيجيات المتبعة من قبل السلطات العمومية لجذب الاستثمارات؟

-هل تقوم القوانين والتنظيمات بتحديد امكانيات توسيع عدد العمال المؤهلين في مؤسسة تستثمر في البلد المضيف؟ وماهي الاجراءات التي تحد من ممارسة هذا التحديد المتعلق بالعمال والتي تقلص من مدة الحصول على تأشيرة العمل؟²

تاسعا: تطوير البنية التحتية والقطاع المالي

أن تبني سياسة جيدة لتطوير البنية التحتية تضمن بأن يكون تخصيص للموارد النادرة للمشاريع الأكثر كفاءة وتحد من الجوانب التي تعيق الاستثمار الخاص كذلك فإن تبني سياسة فعالة لتحسين القطاع المالي تسمح للشركات بتجسيد مشاريعهم في ظل مناخ مستقر ومن أجل الوقوف على وضعية هذا الجانب نطرح الأسئلة التالية:

-ماهي العمليات التي تقوم بها السلطات من أجل تقييم احتياجات الاستثمار من البنية التحتية؟

¹ - محمد يسين غادر، مرجع سابق ص.18

² - زين منصوري، واقع وفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، ص153.

-هل تعمل الإدارة العمومية مع الإدارات المحلية والجهوية من أجل تحديد أولويات الاستثمار فيما يخص البنية التحتية؟

-ماهي الاجراءات المتخذة لتحفيز المستثمرين على إنجاز البنية التحتية؟

-في قطاع الاتصالات هل تقوم السلطات بتقييم ومراقبة المنافسة بين المتعاملين؟

-هل قامت السلطات بوضع استراتيجية من أجل إيصال الكهرباء والماء والنقل وبأسعار منخفضة ولكافة المناطق؟

-كيف تحدد الحكومة ما إذا كان للقطاع المالي القدرة على دعم الاستثمار بكفاءة؟

-ماهي الاجراءات التشريعية والتنظيمية المتوافرة في مجال حماية حقوق المقرضين والمقرضين؟ وهل هذه الحقوق متوازنة؟

عاشرا: الحوكمة

أن نوعية ممارسة الحكم ونزهة القطاع العام هما جانبان مهمان يؤثران على ثقة وقرارات المستثمرين ويعطيان مزايا الجذب الاستثمارات ورغم أنه لا يوجد نموذج وحيد للحوكمة الجيدة إلا أنه توجد معايير مقبولة عموما تساعد الحكومات على قيام بمهامها بكفاءة والاسئلة التي يتم من خلالها تقييم هذا العنصر هي كالآتي:

-هل وضعت الحكومة اطارا شاملا لإصلاح الإدارة العمومية متوفقا مع استراتيجية التنمية والاستثمار؟

-ماهي الاجراءات الموضوعية من أجل تنسيق الاصلاحات على جميع المستويات الادارية في ظل الالتزام بالشفافية واحترام معايير سلامة الحكم؟

-هل تم إجراء دراسات حول آثار الاصلاحات التي تمت لتحسين مناخ الأعمال وهل تم الافصاح على تلك الدراسات؟

-إلى أي مدى يتم اعتماد المعايير الدولية فيما يخص النزاهة ومحاربة الفساد في التشريعات والتنظيمات الوطنية؟

-هل تضمن المؤسسات والاجراءات المعمول بها ممارسة شفافة وفعالة في مجال محاربة الفساد؟ وهل توجد اليات لتقييم وتطبيق قوانين محاربة الفساد؟

-هل تقدم الحكومة مبادرات دولية تتعلق بمحاربة الفساد وتحسين نزاهة القطاع العام؟¹

ان التزام السلطات العمومية بالمعايير السابقة اثناء القيام بإصلاحات في مناخ الأعمال سوف يسمح لها بتأهليه وجعله في خدمة المستثمرين إلا أنه تواجهها عادة عدة تحديات عند القيام بهذه الاصلاحات نذكر منها.

-لا يمكن إجراء إصلاح شامل يشمل كل الجوانب مرة واحدة

-كيف يمكن ترتيب الاصلاحات حسب اهميتها؟

-كيف يتم تمرير اصلاحات في البرامج السياسية واقناع المعارضة؟

-كيف يتم تحقيق اصلاحات المناسبة والمعقولة؟

¹ - زين منصوري، مرجع سابق، ص 151.

كيف يتم تعبئة الدعم من أجل القيام بإصلاحات وتقليل المعارضة؟
كيف يتم خلق قابلية ودوافع تطبيقها؟¹

وتجدر الإشارة إلا أنه يجب أن يشتمل اصلاح مناخ الأعمال على كل الجوانب ولو بالتدريج ذلك لأن النقص المسجل في احدى جوانبه لايمكن تعويضه بجانب آخر فمثلا تحقيق الاستقرار الاقتصادي في بلد ما غير كافي في ظل عدم توافر التشريعات والتنظيمات الشفافة ونظرا لأن كل دول العالم أصبحت تتسابق من أجل توفير المناخ المناسب فإن الاختلاف بينها سوف تحدده خصوصيات البلد أو جزئيات فقط تمكنه من تحقيق ميزة تنافسية في مناخه وتجعله أكثر جاذبية للاستثمارات

المطلب الثاني: مؤشرات تقييم مناخ الأعمال

يعتمد تقييم مناخ الأعمال على أهم المؤشرات المعتمدة من المؤسسات الدولية المهمة بتشخيصه حيث أثبتت هذه المؤشرات أنه هناك علاقة قوية بين ترتيب البلد في المؤشرات وبين نمو الأعمال والاستثمار فيه وقد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين فالفرع الأول تطرقنا فيه إلى المؤشرات الكمية والفرع الثاني إلى المؤشرات النوعية.

الفرع الأول: المؤشرات الكمية

يقصد بالمؤشرات الكمية تلك المؤشرات التي يمكن قياسها كميا أما بنسبة مئوية أو بعدد الاجراءات أو الأيام اللازمة للقيام بأحد الأنشطة أو غيرها، وتشتمل هذه المؤشرات على:

1-مؤشرات البيئة الاقتصادية:

تنشرها السلطات المحلية سواء الوزارات أو البنك المركزي ونحوها، ومن أهمها:²

أ- **النمو الاقتصادي:** يقاس عادة بالتغير السنوي في الناتج المحلي ويعبر عن هذا التغير بنسبة مئوية انطلاقا من الفارق بين السنة الماضية والسنة الحالية، ويمكن أن يكون هذا التغير ايجابيا إذا تحقق نمو اقتصادي والعكس صحيح، وعادة يتم اخذ معدل نمو عدة سنوات من أجل تجنب الوقوع في التغيرات العارضة والظرفية.

ب- **مؤشر التوازن الداخلي:** يمكن التعبير عن التوازن الداخلي من خلال التوازن بين السياسيين المالية والنقدية، فالتوازن في السياسة المالية يقاس بمعدل العجز أو الفائض في الميزانية العامة، وتستخدم هذه النسبة لقياس تطورات السياسة المالية ودورها في تأسيس التوازن الداخلي، ففي حالة العجز في الميزانية العامة فإن الحكومة تلجأ إلى تقليص الانفاق وزيادة الإيرادات وبالتالي زيادة الضرائب والغاء الاعفاءات من جهة وتقليص الانفاق الاستثماري.

ج- **مؤشر التوازن الخارجي:** يقيس هذا المؤشر وضعية البلد مع العالم الخارجي ويحسب عن طريق تقدير نسبة العجز أو الفائض في الحساب الجاري لميزان المدفوعات من الناتج المحلي الاجمالي للبلد وبذلك فهو يلخص تطورات سعر الصرف حيث أن العجز في الميزان التجاري يؤدي إلى انخفاض قيمة عملة البلد وماينتج عنه من ارتفاع قيمة الواردات وانخفاض في قيمة الصادرات والعكس في حالة الفائض.

¹ - طلال كداوي: تقييم القرارات الاستثمارية، الأردن: اليازوري للنشر والتوزيع، 2008، ص75-80.

² - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام2000، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، ص25-26 .

2-مؤشر سهولة ممارسة الأعمال:

يقوم البنك الدولي بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعته منذ سنة 2004 بإصدار تقرير سنوي يتعلق بممارسة الأعمال، حيث يعرض التقرير مؤشرات كمية لقياس الاجراءات الحكومية التي تعزز أنشطة الأعمال وتلك التي فوقها في حوالي 183 بلد، ويتم جمع المعلومات بمساعدة خبراء ومحامين واستشاريين ومسؤولين وغيرها، ويتضمن التقرير مؤشر سهولة ممارسة الأعمال الذي يتكون من عشرة جوانب اساسية تغطي دورة حياة المشروع الاستثماري.

3-مؤشرات البنية التحتية:

تعتبر البنية التحتية من اهم العوامل المساعدة على إتمام الأعمال بسهولة، تقاس هذه الهياكل الاساسية من خلال:
-شبكات المواصلات البرية المتوافرة ومدى جاهزيتها مثل طول شبكة طرقات، عدد الطرق السريعة، حجم الازدحام في الطرقات وعدد المطارات الداخلية والدولية والموانئ.
-الهياكل القاعدية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المعبر عنها بمدى انتشار الهاتف واستعمال الإنترنت.
-المؤسسات الداعمة والمكملة مثل المؤسسات المالية والبنوك وتقاس بمدى انتشارها في البلد وبمعدل عدد الوكالات لـ 100 شخص وغيرها.

4-التطورات التشريعية والجهود الترويجية:

يمكن قياس ذلك بعدد الاصلاحات التشريعية التي تقام سنويا وعدد التي تكون في صالح الاستثمار وخاصة الاجنبي أو في غير صالحة، أما فيما خص الجهود الترويجية فيتم قياسها بقياس عدد الأنشطة التي تقوم بها الاجهزة الوطنية المختصة في مجال الترويج والاشهار للبلد ومناخ الأعمال فيه ومدى التركيز على القطاعات ذات الأولوية وذات الجدوى، بالإضافة إلى نوعية هذه الأنشطة من اعتماد الاساليب الحديثة والمناهج الكافية والتي من بينها:¹
- حقوق الملكية: تقاس بقوانين البلد المتعلقة بحماية الملكية الخاصة بدعم الحكومات لهذه القوانين.

- الفساد: أن الفساد يؤثر على الحرية الاقتصادية مساهمته في ادراج المخاطر في العلاقات الاقتصادية ويقاس بمؤشر مدركات الفساد الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية

- الحرية المالية: تقاس بفاعلية البنوك واستقلاليتها عن الرقابة للحكومة لأن تحكم القطاع الحكومي في القطاع المالي يقلل من المنافسة في هذا القطاع، وبمدى الانفتاح على المنافسة الاجنبية في هذا الميدان ومدى تطور الاسواق المالية.

- حرية الاستثمار: تقاس بمدى حرية الاشخاص والشركات في تحريك الموارد داخل وبين الأنشطة على مستوى البلد ودوليا.

¹ - يحي مصلة، مرجع سابق، ص94-95

من أجل حساب مؤشر الحرية الاقتصادية تأخذ متوسط هذه المؤشرات الفرعية الذي تتراوح قيمته ما بين 0 و 100 %.

5- مؤشرات الحوكمة ومحاربة الفساد:

أن من متطلبات مناخ الأعمال الجيد توفر الاستقرار السياسي وفعالية الحكومة وسلطة القانون من خلال مؤسسات كفوة تعمل بشفافية وتنعدم فيها ممارسات الفساد ومن بين المؤشرات التي تستعمل في قياس ذلك نجد:

أ- مؤشر الإدارة الرشيدة وصلاحيات الحكم:

يصدر معهد البنك الدولي مؤشرات الإدارة الرشيدة بهدف مساعدة الدول والمنظمات على تتبع ادائها وتقييم مدى نجاحها في تحسين الإدارة الرشيدة فيها، وتستند بيانات هذه المؤشرات إلى عدد كبير من المتغيرات التي تقيس نطاقا واسعا من العناصر المرتبطة بالإدارة الرشيدة، والتي يتم الحصول عليها من عدة مصادر مستقلة تابعة لمنظمات عالمية مختلفة ويتكون المؤشر من عدة مؤشرات فرعية هي:

- مؤشر المشاركة السياسية والمساءلة والذي يقيس مدى تطبيق الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الانسان.

- مؤشر الاضطرابات السياسية والعنف وقيس مدى وجود احتمالات تهديد ممارسات العنف أو تغيير الحكومات.

- مؤشر فعالية الحكومة وقيس مستوى تقديم الخدمات العامة وأداء القطاع العام.

- مؤشر البيروقراطية، وقيس مدى تأثير السياسات غير الملائمة والاجراءات المعقدة على الإدارة الرشيدة.¹

- مؤشر سيادة القانون، يقيس مدى الالتزام بتنفيذ العقود ومدى فعالية جهاز الشرطة والمحاكم بما في ذلك استقلالية القضاء ونسبة وقوع الجريمة.

- مؤشر محاربة الفساد وقيس مؤشر محاربة الفساد مدى استخدام الصلاحيات العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

وبحساب متوسط هذه المؤشرات نجد مؤشر الإدارة الرشيدة وصلاحيات الحكم الذي يكون على شكل نسبة مئوية وعلى اساسه تنقسم الدول الى:

- دول ذات إدارة رشيدة ممتازة لما تكون النسبة 75 % فما أكثر.

- دول ذات إدارة رشيدة جيدة قيمة المؤشر أكبر من 50 % وأقل من 75 %.

- دول ذات إدارة متوسطة الرشادة لما تتفوق قيمة المؤشر 25 % ولا تتجاوز 50 %.

- دول ذات إدارة ضعيفة لما يأخذ المؤشر قيمة تتفوق 10 % وأقل من 25 %.

- دول ذات إدارة ضعيفة جدا لما تكون قيمة المؤشر أقل من 10 %.

ب- مؤشرات الشفافية:

- زين منصوري، مرجع سابق، ص 145¹

تصدر منظمة الشفافية الدولية عدة مؤشرات متعلقة بانتشار الفساد وهي مؤشر الفساد الكلي GCB ومؤشر دافعي الرشوة BPI ومؤشر مدركات الفساد CPI الذي يعتبر اهمها، يصدر مؤشر مركبات الفساد سنويا منذ سنة 1995 عن منظمة الشفافية العالمية، وترصد المؤشر الفساد من خلال قياس مدى تفشيته بين موظفي القطاع العام ورجال السياسة، وذلك حسب ما يراه رجال الأعمال والمحللون عبر العالم الذين يحسبهم الاستقصاء، وتعرف منظمة الشفافية الفساد على أنه استعمال الوظيفة العامة من أجل تحقيق مكاسب شخصية. فالدولة التي تحصل على 10 نقاط هي الدولة التي تتمتع بالشفافية التامة ولا مكان للفساد فيها، أما الدولة التي تحصل على أقل من 01 فهي دولة ذات مستوى مرتفع من الفساد وتنخفض فيها معدلات الشفافية.¹

الفرع الثاني: المؤشرات النوعية

هي تلك المؤشرات التي لا يمكن حسابها ولكن تعطي لها قيم تقديرية تستند إلى آراء الخبراء والمحللين أو رجال الأعمال، وتصدرها بعض المؤسسات الدولية المتخصصة وقد اثبتت الدراسات العلاقة بين ترتيب البلد ضمن هذه المؤشرات وبين مقدار الاستثمارات الاجنبية ونذكر منها:

1- مؤشرات المخاطر القطرية:

يصدر هذا المؤشر شهريا عن مجموعة Political Rile منذ عام 1980 من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية (ICRG) وذلك بغرض قياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار في البلد أو التعامل التجاري معه وقدرته على مقابلة التزاماته المالية وسدادها ويتكون المؤشر من ثلاثة مؤشرات فرعية هي:

- مؤشر تقييم المخاطر السياسية الذي يمثل نسبة 50 % من المؤشر المركب.
 - مؤشر تقييم المخاطر الاقتصادية الذي يمثل نسبة 25 % من المؤشر المركب.
 - مؤشر تقييم المخاطر المالية بـ 25 % كذلك في المؤشر المركب.
- تنخفض درجة المخاطر كلما ارتفعت قيمة المؤشر ويمكن تقسيم الدول حسب درجة المخاطر إلى خمس مجموعات هي كالتالي:

- إذا كانت قيمة المؤشر 80-100 % يعني أن البلد ذو درجة مخاطر منخفضة
- إذا كانت قيمة المؤشر 70-79.5 % فالبلد في درجة مخاطر منخفضة
- إذا كانت قيمة المؤشر 60-69.5 % معناه درجة مخاطر معتدلة.
- في حالة كونها 50-59.5 % معناه درجة مخاطر مرتفعة.
- أما في حالة 0-49.5 % معناه درجة مخاطر مرتفعة جدا.²

أ- مؤشر COFACE :

¹ - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2004، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، ص 124-130.

² - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2004، مرجع سابق، ص 124-126.

يصدر هذا المؤشر عن المؤسسة الفرنسية لضمان التجارة الخارجية و يقيس مخاطر عدم قدرة الدول على السداد ويعكس مدى تأثير التزامات الشركات العاملة في هذه الدول بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة.

ب - Euromonny :

يصدر هذا المؤشر عن مجلة Euromonny مرتين في السنة و يقيس قدرة البلد على الوفاء بالتزاماته الخارجية كخدمة الديون الاجنبية وسداد قيمة الواردات في مواعيد استحقاقها وكذلك حرية أعمال المستثمر وارباحه وتستند نتائج المؤشر إلى تسعة مؤشرات فرعية مرجحة بأوزان مختلفة وكلما ارتفعت النسبة المئوية للمؤشر دل ذلك على انخفاض مخاطر عدم الوفاء بالتزامات والعكس في حالة انخفاض قيمة المؤشر.

2-مؤشر البيئة العامة للأعمال:

نتطرق في هذه المؤشرات في مؤشرين تتعلق بالجوانب العامة لمناخ الأعمال:
أ-مؤشر الحرية الاقتصادية:

تم اعتماد هذا المؤشر سنة 1995 بالشراكة بين WaII street journal و Heritage foundation وذلك لقياس درجة تدخل السلطة الحكومية في الاقتصاد وتأثير ذلك على الحرية الاقتصادية في البلد ويستند هذا المؤشر على عشرة عوامل هي:

-حرية الأعمال: تقاس كميا بالقدرة على بداية، تشغيل، تصفية الأعمال والتي تمثلها مختلف التشريعات الحكومية، ويعتمد على نتائج تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الصادر عن البنك الدولي ومؤسسات التمويل الدولية.

-الحرية التجارية: تعبر عن غياب القيود الجمركية وغير الجمركية التي تؤثر على الصادرات والواردات من السلع والخدمات.¹

-الحرية الجبائية: تقاس بالثقل الضريبي المفروض من قبل الحكومات ويتضمن معدل الضرائب على مداخل الأفراد معدل الضرائب على مداخل الشركات، نسبة إجمالي عائدات الضرائب من الناتج المحلي الإجمالي.

-الانفاق الحكومي: ويتم قياسه بنسبة الانفاق الحكومي من الناتج المحلي الإجمالي

-الحرية النقدية: تشتمل على استقرار الأسعار ومدى تدخل السلطات في الرقابة على الأسعار.

ب-مؤشر العولمة:

صدر هذا المؤشر منذ سنة 2002 عن معهد Kof السويسري المتخصص في دراسات الدورة الاقتصادية، يقوم بقياس مدى اندماج الدول في الاقتصاد العالمي أي العولمة من خلال ثلاث مؤشرات هي: مؤشرات العولمة الاقتصادية، مؤشر العولمة الاجتماعية، ومؤشر العولمة السياسية.

-وتعرف العولمة الاقتصادية على أنها تدفق السلع والخدمات والمعلومات لمسافات

طويلة، أما العولمة الاجتماعية فيعبر عنها بانتشار الأفكار والمعلومات والأشخاص

ويتكون مؤشرها من:

¹ - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2004، مرجع سابق، ص 124-126

- حجم المكالمات الهاتفية مع العالم الخارجي.
 - نسبة التحويلات من الناتج المحلي.
 - الحصة من الساحة العالمية.
 - عدد مستخدمي الانترنت.
 - نسبة كل من تجارة الجرائد الكتب من الناتج المحلي الاجمالي.
 - زيادة عدد المطاعم McDonald¹.
- والعولمة السياسية تظهر من خلال انتشار السياسات الحكومية ويتكون مؤشرها من:
- عدد السفارات والقنصليات الاجنبية في البلد.
 - العضوية في المنظمات الدولية.
 - المشاركة في مجلس الأمن الدولي.
 - الامضاء على المعاهدات الدولية.
- قيمة المؤشر الكلي للعولمة تمثل متوسط المؤشرات الفرعية السابقة، وتأخذ قيما بين 0 و100 كلما ارتفعت النسبة دل ذلك على أن البلد أكثر اندماجا في الاقتصاد العالمي وعلى أساس ذلك يتم ترتيب الدول.²

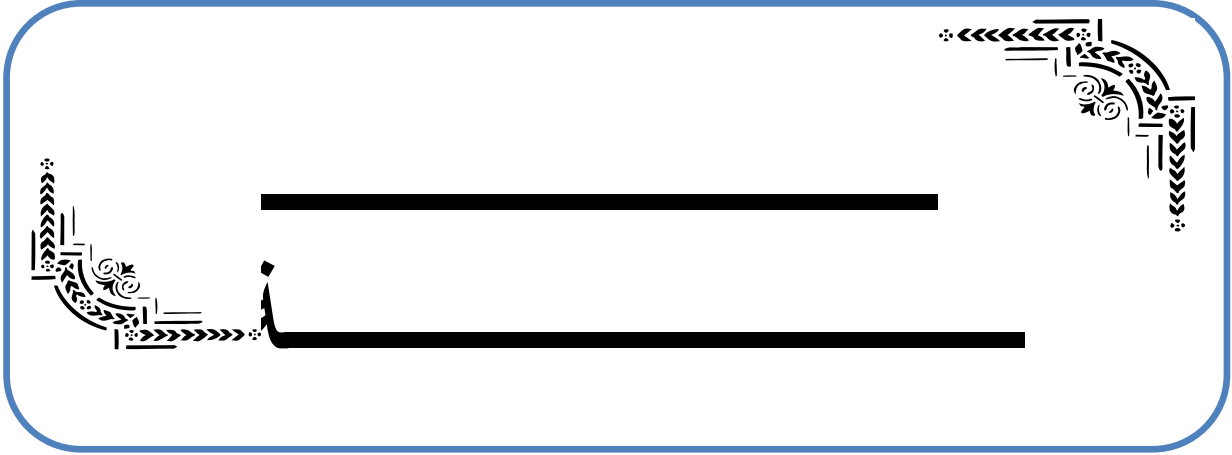
خلاصة:

¹ - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام2004، مرجع نفسه, ص 126.

²-مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام2004 مرجع سابق, ص 83

وأخيرا وفي ختام هذا الفصل ومن خلال ماتناولناه من مفاهيم إدارة عامة مناخ الأعمال حاولنا الإلمام بجوانب المفهومين ورفع البس عن كليهما كي يتسنى لنا فهم ما سنتناوله في الفصلين اللاحقين حيث اننا سنتناول المحددات والمؤثرات العامة المعتمدة عالميا للحكم على وضعية مناخ الأعمال في بلد معين وكيفية مساهمة النظام العام في الدولة في جذب الاستثمار وتحسين الجو العام للأعمال التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار فيبلد معين. خلاصة:

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤشرات المذكورة ماهي إلا جرد يسير من المؤشرات المتعلقة بتقييم مناخ الأعمال التي تصدر عن المؤسسات والمنظمات ومكاتب الدراسات كما يجب الاخذ بعين الاعتبار أن بعضا منها لايعبر عن الوضعية الحقيقية للبلد نظرا لمنهجية اعداده التي تركز على التقديرات الشخصية، وعلى السلطات المختصة في البلد أن تقوم بجهود ترويجية كبيرة لتحسين صورة مناخها لدى المؤسسات ورجال الأعمال.



الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تعرفنا على الوظيفة الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأثرها في عملية اتخاذ القرار السياسي والاداري، وتعد الوظيفة الاستشارية عملية إدارية تعمل على تقديم الآراء والحلول المناسبة لمعالجة المشكلات في المجال السياسي، الاداري الاقتصادي والاجتماعي.

أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعد من الهيئات الاستشارية التي ساهمت في العملية السياسية سواء في ظل الاحادية أو التعددية السياسية، ولعل حجم التقارير التي أعدها المجلس والملفات التي تولى مهمة دراستها تعتبر مؤشرا قويا على ذلك.

أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو هيئة معلوماتية واستشارية في صنع السياسات العامة، ذلك أن المعلومات قد أصبحت ثروة وطنية لاتقل أهميتها عن الموارد

الأخرى، إضافة إلى أن قيمة المعلومات تتوقف في معظم الأحيان على قدر أهميتها ومغزاها وحدثتها بالنسبة للمستفيدين وما ينتج عنها من آثار عميقة في توسيع المعرفة الانسانية وتنمية القرارات البشرية خاصة أن تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال أدت إلى تغيير جذري في مجال المعلوماتية لم يكن مسبقا في التاريخ بأكمله خاصة وأن هذه المعلومات أصبحت أداة فعالة يعتمد عليها في تسيير الإدارة وتحسين الأداء.

وإجابة على الإشكالية الرئيسية توصلنا إلى:

" أن وظيفة المجلس الاستشارية يهتدي بها صناع السياسة العامة خاصة فيما يخص المسائل المعقدة التي تتطلب معلومات فنية متخصصة ودقة التنبؤ وصنع البدائل.

"رغم أن الوظيفة المنوطة لهذه الهيئة لم تلقى اهتماما كبيرا في الجزائر وحديثة العهد بنظامها السياسي إلا أن الدولة اقامت عدة هيئات استشارية التي تستند اليها الدولة في بناء سياستها العامة، كما أن المجلس جاء في مرحلة صعبة وتزامن أحداثه وانشاءه من قبل السلطة مع الاصلاحات الهيكلية إلا أنه في الآونة الاخيرة لجأت إليه السلطة في الكثير من القضايا الهامة كالبطالة والتضخم والتنمية البشرية وبرنامج الانعاش الاقتصادي ولعب دورا مهما في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما لعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورا هاما من خلال الرأي الاستشاري والدراسات التي يقدمها بشكل دوري كل سنة، خاصة التقارير التي يصدرها كل سداسي عن التنمية.

تقسيم المؤشرات المعتمدة في تقييم مناخ الأعمال إلى مؤشرات كمية وأخرى نوعية

- إن علاقات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مع الهيئات المعلوماتية والدستورية الوطنية والمجالس الاقتصادية العالمية جعلته يواكب التطورات العالمية في مجال استخدام أحدث التقنيات وبناء نماذج تقييم مما يجعله مرأب عاكسة لصناع السياسة العامة، وعلى الرغم من تجاهل دوره في بعض القضايا، إلا أن صناع السياسة العامة في الجزائر مازالوا يحترمون رأي هذا المجلس كأحد اليات التحول وانتهاج نهج الديمقراطية.

- إن المجلس يعد من الهيئات الاستشارية الرئيسية فهو يعمل على تزويد صانعي القرار بالمعلومات اللازمة حول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية عبر اجراء الدراسات وتقديم الحلول والآراء والتوصيات، رغم ذلك تبقى هذه الآراء غير ملزمة وهذا يؤدي

- توافر بعض الشروط التي تعتبر كحد أدنى لتحسين مناخ الأعمال وأخرى تعبر عن مدى جودته مثل الاستقرار السياسي والاقتصادي والإطار القانوني والتنظيمي المناسب بالإضافة إلى البنية التحتية الكافية والحوافز الضريبية والجبائية كل هذا يكون في إطار الشفافية إلى التقليل من فاعلية هذه الهيئة ولاتملك صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بدورها على أحسن وجه.

وبناء على توصلنا إليه من خلال دراستنا لهذه تخلص إلى الاقتراحات التالية:

- إعطاء الاهتمام الكافي للوظيفة الاستشارية في مراكز صنع القرار والتفعيل الحقيقي والواقعي للمؤسسات والهيئات الاستشارية التي من بينها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

وتوسيع دائرة مشاركتها في صنع السياسة العامة وفتح الطريق أمام ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص من المحللين والمستشارين وربطهم بمواطن صنع القرار.

- العمل على رفع شأن الوظيفة الاستشارية عبر اجراء الدراسات حول هذا الموضوع وتطبيقه على ارض الواقع ونشر الوعي بين الجميع على ضرورة العمل بالاستشارة كإجراء وقائي.

- ضرورة وجود التعاون والتنسيق بين المجلس كجهة استشارية والجهات المستشير، بهدف تحقيق الغايات المرجوة.

- إعطاء أهمية أكبر للاستشارة والمجلس كهيئة استشارية والسماح لها بالقيام بدور مهم في جميع المجالات.

- استحداث الية اتصال بين الهيئات الاستشارية والمواطن للتعرف على المشاكل، خاصة من خلال القضايا التي عالجها المجلس بخصوص الافراد، مما يسمح بنشر الوعي بين المواطنين وتفاذي وجود ردود افعال من اتخاذ قرارات قد تمس مصالحهم.

- العمل على التنسيق بين المجلس والجامعات عن طريق اجراء ملتقيات وندوات ومعالجة المشاكل، وهذا ما يسمح بدمج الخبرات العلمية والعملية.

- جعل آراء وتوصيات المجلس ملزمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

- وجوب استحداث آلية اتصال بين الحكومة والبرلمان والهيئات الاستشارية وخاصة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

- يجب على الحكومة أن تعيد النظر في علاقتها مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وجعله أحد الاطراف الفاعلة في صنع القرار نظرا لدوره التقييمي الذي يساعد على تحسين الاداء الحكومي.

- العمل بتوصيات وآراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مجال تحسين مناخ الأعمال.

- إدخال تعديلات على قوانين الاستثمار بهدف تكييفها مع القوانين الدولية وهذا من أجل تشجيع الاستثمار الاجنبي ومواكبتها التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

1. أبو قحف عبد السلام: نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الاجنبية-مصر مؤسسة شباب الجامعة 2001.
2. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.
4. بلوج بولعيد: معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد 04 جامعة قسنطينة.

5. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
6. دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أحكام الأمر الرئاسي 03/06 المؤرخ في 15-07-2006، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
7. سامية كعوش، محاضرات أقيمت على طلبة جامعة قسنطينة تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
8. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، ط 1، بيروت (لبنان) 1983.
9. طلال كداوي: تقييم القرارات الاستثمارية، الأردن: اليازوري للنشر والتوزيع، 2008.
10. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، طبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.
11. فريد نجار: إدارة الأعمال الدولية والعالمية، مصر، الدار الجامعية 2006.
12. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.
13. كمال فريد، نبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
14. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.
15. مصطفى كامل، عبد الغني حامد: إدارة الأعمال الدولية، البحرين، مؤسسة لورد للشؤون الجامعية، 2006.
16. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط 1، لباد للنشر 2006.
17. نزيهة عبد المقصود مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، مصر: دار الفكر الجامعي.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية

1. زين منصوري، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02.
2. محمد يسين غادر: محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي في عولمة الإدارة في عصر المعرفة، 15-17 ديسمبر 2012، جامعة الجنان، لبنان.
3. مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2000، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت.
4. مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2004، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت.
5. فاطمة الزهراء قباني، عمار علوني، مناخ الأعمال في الجزائر الواقع و التحديات، مجلة الدراسات الإريقية وحوض النيل، العدد الثامن، ماي 2020، ص 107.

6. عبد الحميد زعباط، تحسين مناخ الاستثمار الخاص حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المركز الجامعي بشار، ص 04

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1. محجوبة بوصبع دور الادارة العمومية في تحسين مناخ الأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلوم السياسية تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة سنة 2013/2014.
2. ملوكي فوزية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام (منازعات إدارية) كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والادارية جامعة قالمه 2015/2016.
3. يحي مصلة: دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، سطيف، 2011-2012.

خامسا: النصوص القانونية

- القوانين:

1. القانون رقم 01/16 مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية/ العدد 06.

- الأوامر:

1. أمر 69-70 المؤرخ في 14 اكتوبر 1970، يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968 والمتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 20 شعبان 1390هـ.
2. الأمر 68-610، الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1968.

- الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1969 الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 ديسمبر 1969.

- المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 94-398، المؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 02 جمادي الثانية 1415 هـ.
2. مرسوم رئاسي 96-156، المؤرخ في 04 ماي 1996 الذي يعدل المرسوم الرئاسي 93-225 الجريدة.
3. المرسوم التنفيذي 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 1994.

4. المرسوم التنفيذي 94-430، المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 المتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 1994.
5. دستور 2016، القانون 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07-03-2016
6. المرسوم الرئاسي 96-156 المؤرخ في 4 ماي 1996، يعدل المرسوم الرئاسي 93-225، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتضمن إنشاء لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 4 ماي 1996.
7. المرسوم التنفيذي 94-99 المؤرخ في 04 ماي 1994 يحدد كفاءات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، الجريدة الرسمية، العدد 29.
8. مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة في 1993.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	إهداء
أز	مقدمة
الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	
9	تمهيد

10	المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
10	المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
11	الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68-610
12	الفرع الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70-69
14	الفرع الثالث: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم رئاسي رقم 93-225.
16	المطلب الثاني: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
16	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
17	الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
18	الفرع الثالث: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق أحكام النظام الداخلي
20	المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والبيئي وقواعد تنظيمه وسيره
20	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
21	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل (الأمر 68-610).
23	الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70-69
28	الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93-225
33	المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
34	الفرع الأول: قواعد تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68-610
37	الفرع الثاني: قواعد تنظيم وسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70-69
37	الفرع الثالث: تنظيم وسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93-225
51	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: ترقية مناخ الأعمال في الجزائر	
53	تمهيد
54	المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لمناخ الأعمال
54	المطلب الأول: مفهوم مناخ الأعمال.
54	الفرع الأول: تعريف مناخ الأعمال
57	الفرع الثاني: خصائص مناخ الأعمال
59	المطلب الثاني: مكونات مناخ الأعمال
59	الفرع الأول: عوامل سياسية واقتصادية
63	الفرع الثاني: عوامل اجتماعية وثقافية وقانونية
65	المبحث الثاني: تقييم مناخ الأعمال في الجزائر
65	المطلب الأول: عوامل تحسين مناخ الأعمال
65	الفرع الأول: عوامل رئيسية
67	الفرع الثاني: عوامل الثانوية
75	المطلب الثاني: مؤشرات تقييم مناخ الأعمال
76	الفرع الأول: المؤشرات الكمية
80	الفرع الثاني: المؤشرات النوعية
84	خلاصة
86	الخاتمة
90	قائمة المراجع
95	فهرس المحتويات
	الملخص

الملخص:

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من بين الهيئات الاستشارية التي تقوم عليها عملية إنجاز القرارات حيث تعمل على ترشيد النشاطات الإدارية والسياسية. لقد تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار البناء الدستوري المؤسسي والنهج الديمقراطي للدولة الذي جاء بعد دستور 1989 والذي أقر التعددية السياسية من جهة وإنشاء مؤسسات دستورية تكفل للدولة عملية التحول الديمقراطي.

لقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من حيث النشأة والتطور حيث اتفق الفقه والتشريع على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هي هيئة استشارية مهمة ضمن مؤسسات الدولة ثم عرفنا الإطار الهيكلي والتنظيمي لهذه الهيئة من حيث التشكيلة وقواعد تنظيمه وسيره ثم تناولنا مدى مساهمة هذه الهيئة في ترقية مناخ الأعمال في الجزائر من حيث تقديم التوصيات والآراء في الجانب الاقتصادي وأخير تطرقنا إلى مفهوم مناخ الأعمال وتقييمه في الجزائر. **الكلمات المفتاحية:** المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مناخ الأعمال، مؤشرات تقييم مناخ الأعمال.

Abstract:

The National Economic, Social and Environmental Council is among the advisory bodies upon which the decision-making process is based, as it works to rationalize administrative and political activities.

The National Economic, Social and Environmental Council was established within the framework of the constitutional institutional building and the democratic approach of the state that came after the 1989 constitution, which approved political pluralism on the one hand, and the establishment of constitutional institutions that guarantee the state the process of democratic transformation.

In our research, we touched on the concept of the National Economic, Social and Environmental Council in terms of its emergence and development, where jurisprudence and legislation agreed that the National Economic, Social and Environmental Council is an important advisory body within state institutions. The contribution of this body to the promotion of the business climate in Algeria in terms of providing recommendations and opinions in the economic aspect. Finally, we touched upon the concept of the business climate and its evaluation in Algeria.

Keywords: National Economic, Social and Environmental Council, business climate, business climate assessment indicators.